

مرشد المعتمر وال حاج والزائر

في ضوء الكتاب والسنة

فضائل ، وآداب ، وأحكام ، وأدعية جامعة

راجعه

العلامة السيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

عضو هيئة كبار العلماء

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًاً。 أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي فَضَائِلِ، وَآدَابِ، وَاحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ
وَزِيَارَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اخْتَصَّتْهَا مِنْ كِتَابِ «الْعُمْرَةُ وَالْحَجَّ
وَالزِّيَارَةُ» فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ لِيُسْهَلَ الانتِفَاعُ بِهَا.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مَقْرَبًاً لِمَؤْلِفِهِ، وَفَارِئِهِ،
وَطَابِعِهِ، وَنَاسِرِهِ مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَايِي وَبَعْدِ مَاتِي،
وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ اتَّهَى إِلَيْهِ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُلٍ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَهُوَ
حَسِيبُنَا وَنَعْمُ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ

سَعِيدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ وَهْفٍ الْقَحْطَانِي

حَرَرَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ٢٩/٦/١٤١٥ -

المبحث الأول: وجوب الحج

الحج هو أحد الأركان الخمسة التي بُنِيَّ عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنّة، والإجماع: قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس))^(٢)، وذكر من جملتها الحج، وقال النبي ﷺ: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...))^(٣)، وأجمعـت الأمة على وجوب الحج على المستطـيع في العـمر مـرة واحـدة^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) البخاري، برقم ٨، ومسلم، برقم ١٦.

(٣) مسلم، برقم ١٣٣٧.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/٦.

المبحث الثاني: وجوب العمرة

الصحيح أن العمرة تجب على من يجبر عليه الحج؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لجبريل: «... الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغسل من الجنابة، وتنتمي إلى الوضوء، وتصوم رمضان»^(١)، ول الحديث عائشة رضي الله عنها^(٢)، وأبي رزين^(٣)، وابن عمر رضي الله عنه.

(١) الدارقطني وقال: إسناد ثابت صحيح، ٢٨٣ / ٢، والبيهقي، ٤ / ٣٥٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد في المسند المحقق، برقم ٢٤٤٦٣، ٢٥٣٢٢، برقم ١٩٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٤١ / ١٠، و٤٢٠ / ٤٢١.

(٣) أبو داود، برقم ١٨١٠، والترمذى، برقم ٩٣٠، والنسائى، برقم ٢٦٣٧، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وأحمد، وصححه الألبانى فى: صحيح أبي داود، ١ / ٥٠٩، صحيح الترمذى، ١ / ٤٧٧، وصحح النسائى، ٢ / ٥٥٦، وصحح ابن ماجه ١ / ٢٧٥.

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة بخمسة شروط^(١):

الشرط الأول: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٢)؛ ولأنه لا يصح منهم ذلك، ومحال أن يجب ما لا يصح؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

الشرط الثاني: العقل، فلا حج ولا عمرة على مجنون كسائر العبادات إلا أن يفيق؛ لقول النبي ﷺ: ((رُفِعَ الْقلمُ عَنِ الْمَجْنُونِ)) عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم^(٤).

الشرط الثالث: البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي حتى يختلم؛ للحديث السابق، ولكن لو حج الصبي صح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: أهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر))^(٥)؛ ولقوله ﷺ: ((أيما صبي حج

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٦/٥، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، ١/١١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢٢، ومسلم، برقم ١٣٤٧، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/١١٥.

(٤) أبو داود، برقم ٤٤٠١، ورقم ٤٤٠٢، والترمذى، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه، برقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢، والحاكم، ٢/٥٩، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وفي صحيح السنن.

(٥) مسلم، برقم ١٣٣٦ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ((حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين)) البخاري مع الفتح، ٤/٧١.

ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأياماً عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى^(١).

الشرط الرابع: كمال الحرية، فلا يجب الحج على المملوك، ولكنه لو حج فحجه صحيح ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

الشرط الخامس: الاستطاعة، فالحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإن جماع المسلمين^(٢)، ولكن لو حج غير المستطيع كان حجه مجزئاً^(٣).

وشرط خاص بالمرأة: وهو وجود المحرم؛ لقوله ﷺ: ((لا يخلونَ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنى أكتببت في غزوة كذا وكذا قال: ((انطلق فحج مع امرأتك))^(٤).

فمن كملت له الشروط وجب عليه أن يحج على الفور، ولم يجز له تأخيره؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له))^(٥)، فأمر

(١) أخرجه الشافعي، في مسنده، ١/٢٩٠، والطحاوي، ١/٤٣٥، والبيهقي، ٥/١٥٦، والحاكم، ١/٤٨١، وغيرهم، وقال الحافظ في فتح الباري، ٤/٧١، : «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/١٥٦، برقم ٩٨٦.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/١٢٤.

(٣) انظر: مفهوم الاستطاعة في أصوات البيان ٥/٩٨-٧٥ والمغني لابن قدامة ٥/١٤-٧ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/١٣٠-١٢٤ والفتاوی الإسلامية ٢/١٨٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١.

(٥) مسندي أحمد، برقم ٢٨٦٧، ورقم ١٨٣٣، وأبو داود، برقم ١٧٣٢، وابن ماجه، برقم ٢٨٨٣
=

بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب^(١)؛ ولهذا ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له حِدَّةٌ ولم يحج، فيضرّ بوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين))^(٢)، وفي رواية أنه قال: ((لِيَمْتُ يهوديَاً أو نصراً-انِيَاً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج، ووُجِدَ لِذلِكَ سُعَةٌ، وَخُلِّيَتْ سبِيله))^(٣)، فإذا وجدت هذه الشروط في شخص فقد وجب عليه الحج.

- فإن كان قادراً على الحج بنفسه وجب عليه أن يحج.
- وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه فعلى نوعين:
 - ١ - إن كان يرجو زوال عجزه وبراءة كالمريض الذي مرضه طارئ ويرجو الشفاء، فإنه يؤخر الحج حتى يستطيع الحج بنفسه فإن مات قبل ذلك حُجَّ عنه من تركته ولا يأثم.
 - ٢ - وإن كان الذي وجب عليه الحج عاجزاً عجزاً مستمراً لا يرجو زواله ولا يرجو براءة: كالكبير، والمريض المبعد الميؤوس منه، ومن لا يستطيع الركوب، فإنه يُوكل من يحج عنه ويعتمر^(٤).

وحسن الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٥ / ١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣ / ٥، وفي إرواء الغليل، ٤ / ١٦٨.

(١) انظر: شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/٢٠٦ ومجموع فتاوى ابن باز في الحج، ٥/٢٤٣، والمغني لابن قدامة، ٥/٣٦، وأصوات البيان ٥/١٢٥.

(٢) رواه سعيد ابن منصور في سننه وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقعاً ٢/٢٢٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٣٣٤ وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقعاً ٢/٢٢٣.

(٤) انظر: أصوات البيان ٥/٩٣ والمغني لابن قدامة ٥/١٩ و٢٢ وشرح العمدة لابن تيمية ١/١٨٣ والمنهج لمريد الحج والعمرة لابن عثيمين ص ٥٢.

المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة

من لا يستطيع الحج والعمرة بنفسه، وقد اكتملت له الشروط كمن لا يستطيع الركوب، ولا يقدر عليه ولا يثبت على المركوب، ولا يُرجى برؤه فإنه يلزمـه أن يُنـيب من يـحجـ عنـه وـيـعـتـمـرـ^(١)؛ لـحـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ قـصـةـ الـمـرـأـةـ الـخـشـعـمـيـةـ^(٢).

ولـحـدـيـثـ أـبـيـ رـزـينـ^(٣)، فـإـنـ تـوـقـيـ منـ وجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ وـلـمـ يـحجـ أـخـرـجـ عنهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ عـنـهـ وـيـعـتـمـرـ^(٤)؛ لـحـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ قـصـةـ سـنـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـجـهـنـيـ^(٥).

* ولا يجوز أن يحجـ النـائـبـ عـنـ غـيرـهـ إـلاـ بـعـدـ أـنـ يـحجـ عـنـ نـفـسـهـ؛ لـحـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ سـمـعـ رـجـلـاـ يـقـوـلـ: لـبـيـكـ عـنـ شـبـرـمـةـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ: ((مـنـ شـبـرـمـةـ؟)) قـالـ: أـخـ لـيـ أـوـ قـرـيـبـ لـيـ، قـالـ: ((حـجـجـتـ عـنـ نـفـسـكـ؟)) قـالـ: لـاـ. قـالـ: ((حـجـ عـنـ نـفـسـكـ ثـمـ عـنـ شـبـرـمـةـ))^(٦).

(١) المغني لابن قدامة /٥٩ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية /١٣٣ و١٨٣ والروض المربع حاشية ابن قاسم /٣٥١٨ وأضواء البيان /٥٩٣ وشرح الزركشي /٣٣١.

(٢) مسلم، برقم ١٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ١٨١٠، والترمذـيـ، برقم ٩٣٠، والنـسـائـيـ، برقم ٣٦٣٨، وابن ماجـهـ، برقم ٢٩٠٦، وانظر: صحيح النـسـائـيـ، ٥٥٦/٢، وصحيح أـبـيـ دـاـوـدـ، ٣٤١/١، وصحيح ابن ماجـهـ، ١٥٢/٢، وصحيح التـرـمـذـيـ، ١/٢٧٥..

(٤) المغني لابن قدامة /٥٣٦ و٣٨٩ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة /١٨٣.

(٥) أخرجه أـمـدـ، ١/٢١٧، ٢٤٤، ٢٧٩، والنـسـائـيـ، برقم ٢٦٣١، وابن خـزـيـمـةـ، برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ النـسـائـيـ، ٢/٥٥٩.

(٦) أخرجه أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجـهـ، برقم ٢٩٠٣، وصحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ، ٣٤١/١، وإـرـوـاءـ الـغـلـيلـ، ٤/١٧١.

المبحث الخامس: فضل الحج والعمرة

١ - قال رسول الله ﷺ: ((من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه))^(١)، وفي لفظ مسلم: ((من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه))^(٢)، وهذا اللفظ يشمل الحج والعمرة^(٣).

٢ - ((العمرة إلى العمرة كفاراة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(٤).

والحج المبرور هو الذي لا رباء فيه ولا سمعة، ولم يخالطه إثم ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكْلَف على الوجه الأكمل، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي، والمبرور مأخوذ من البر وهو الطاعة، والله أعلم^(٥).

٣ - وقال النبي ﷺ لعمرو بن العاص: ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله))^(٦).

٤ - وسئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: ((إيمان بالله ورسوله)).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، برقم ١٥٢١، وبرقم ١٨١٩، ومسلم، برقم ١٣٥٠.

(٢) صحيح مسلم، برقم ١٣٥٠، وفي الترمذى: «غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر: صحيح الترمذى، .٢٤٥/١

(٣) انظر: فتح الباري، ٣٨٢/٣.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩.

(٥) انظر: فتح الباري ٣٨٢/٣، وشرح النووي على مسلم ١١٩/٩.

(٦) صحيح مسلم، برقم ١٢١.

قال: ثم ماذا؟ قال: ((جهاد في سبيل الله)). قيل: ثم ماذا؟ قال: ((حج مبرور))^(١).

٥ - ((تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنها ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة))^(٢).

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: ((نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة))^(٣)، وعنده النسائي: ((... ولكن أحسن الجهاد وأجمله، حج البيت حج مبرور))^(٤).

٧ - ((وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر))^(٥).

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطواهم))^(٦).

(١) البخاري، برقم ١٥١٩، وانظر: البخاري مع الفتح، ٣ / ٣٨١.

(٢) الترمذى، برقم ٨١٠، والنمسائى، برقم ٢٦٣١، وقال عنه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١ / ٤٢٦: «حسن صحيح»، وفي صحيح النمسائى، ٢ / ٢٤٠: «حسن صحيح»، وجاء الحديث مختصرًا عن ابن عباس فى سنن النمسائى، برقم ٢٦٣٠ بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنها ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد»، وصححه الألبانى فى صحيح النمسائى، ٢ / ٢٤٠، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٣ / ٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد فى المسند، برقم ٢٤٤٦٣ وأخرجه أيضًا ابن خزيمة، برقم ٣٠٧٤، والدارقطنى، ٢ / ٢٨٤، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٢ / ١٥١.

(٤) أخرجه النمسائى، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألبانى فى صحيح النمسائى، ٢ / ٢٤٠.

(٥) النمسائى، برقم ٢٦٢٥، وصححه الألبانى فى صحيح النمسائى، ٢ / ٢٣٩، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النمسائى، الحديث رقم ٢٦٢٦: «سنده جيد».

(٦) ابن ماجه، برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٣ / ٨، وفي الأحاديث الصحيحة ٤ / ٤٣٣.

٩ - ((جهاد الكبير، والصغير، والضعف، والمرأة: الحج والعمرة)).^(١)

١٠ - وعن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((ما من مسلم يُلْبِي إلَّا لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِه وَشَمَائِلِه: مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقُطْعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هَنَا وَهَا هَنَا)).^(٢)

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟)).^(٣)

١٢ - ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة...)).^(٤)

١٣ - وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: (... فإن عمرة في رمضان تقضى حجة معى)).^(٥)

١٤ - وقال عبد الله بن عبيد لابن عمر رضي الله عنهم: ما لي أراك لا تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ((إن مسحهما يحط الخطايا))، وسمعته يقول: ((من طاف [بهذا] البيت سبعاً وصلى ركعتين كان كعتق رقبة))، وسمعته يقول: ((ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب له عشر).

(١) النسائي، برقم ٢٦٢٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٢٣٩.

(٢) الترمذى، برقم ٨٢٨، وابن ماجه، برقم ٢٩٢١، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب، ٢ / ٢٢.

(٣) مسلم، كتاب الحج، برقم ١٣٤٩.

(٤) الترمذى، برقم ٣٥٨٥، ومالك في الموطأ، ١ / ٢١٤، ٢١٥، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣ / ١٨٤.

(٥) متفق عليه: البخارى، برقم ١٨٦٣، ومسلم، برقم ٢٢٢-١٢٥٦)، وفي لفظ مسلم: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

حسنات وحط عنه عشر سียئات، ورفع له عشر درجات^(١).

١٥ - وثبت عنه صَلَوةً أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواه^(٢).

١٦ - من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيمة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: ((والله ليبعثه الله يوم القيمة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق)).^(٣)

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ((نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسوّدته خطايا بني آدم)).^(٤)

(١) أحمد في المسند، برقم ٤٤٦٢، وبرقم ٥٧٠١، وقال محققو المسند: «حديث حسن»، وأخرجه بنحوه الترمذى، برقم ٩٥٩، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٤٩١-٤٩٢ / ١، وأخرجه النسائي بنحوه، برقم ٢٩١٩، وصححه أيضاً الألبانى فى صحيح النسائي، ٣١٩ / ٢، وابن ماجه خصراً، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألبانى أيضاً فى صحيح ابن ماجه، ٢٧ / ٢، وابن خزيمة، ٢١٨ / ٤، برقم ٢٧٢٩.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٦٠٤، وأحمد، ٣ / ٣٤٣، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٢٣٦ / ١، وفي إرواء الغليل، ٤ / ٣٤١ ..

(٣) الترمذى، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤ / ٢٠، وأحمد ١ / ٢٦٦، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٤٩٣ / ١.

(٤) ابن خزيمة بلفظه، ٢ / ٢٢٠، والترمذى، برقم ٨٧٧، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ١ / ٤٥٢.

المبحث السادس: آداب السفر وال عمرة والحج

الآداب التي ينبغي للمعتمر وال الحاج معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويُوفّق لحج مبرور آداب كثيرة، منها: آداب واجبة، وأداب مستحبة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

١ - يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح، أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه، وصفة الاستخاراة: أن يصلّي ركعتين ثم يدعوا بالوارد^(١).

٢ - يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاحرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل، وعدم قبوله، قال سبحانه: ﴿فُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣)، والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا﴾^(٤)، وفي الحديث القدسي: ((أنا أغنى الشر- كاء عن

(١) انظر الاستخاراة في البخاري، برقم ٦٠١٩، وحسن المسلم، ص ٤٥ للمؤلف.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ١٦٢-١٦٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه^(١). وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر فقال: ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))، فسئل عنده فقال: ((الرياء))^(٢)، وقال ﷺ: ((من سمعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ يَرَأَيِ اللَّهَ بِهِ))^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٤).

٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك، قال ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين))^(٥).

٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظلم ردها، وتحللهم منها، سواء كانت: عرضاً، أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه

(١) مسلم، برقم ٢٩٨٥.

(٢) أحمد في المسند، ٥/٤٢٨ وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٤٥/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، برقم ٢٩٨٧.

(٤) سورة البينة، الآية: ٥.

(٥) البخاري، برقم ٧١.

فطّرحت عليه^(١).

٥ - على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء^(٢)، وأيّما حم نبت من سحت فالنار أولى به^(٣).

٦ - يُستحب له أن يكتب وصيته، وما له وما عليه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويردّ الودائع إلى أهلها، أو يستأذنهم في بقائهما.

٧ - يُستحب له أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى.

٨ - يُستحب له أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في حجه وعمرته.

٩ - يُستحب له أن يُودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ: ((من أراد سفراً فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه))^(٤)، وكان النبي ﷺ يُودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفراً، فيقول: ((أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك))^(٥)، وكان

(١) انظر: سورة النور، الآية: ٣١، والبخاري مع الفتح / ١١ / ٣٩٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٠١٥ والبخاري مع الفتح، ١١ / ٣٩٥.

(٣) أبو نعيم في الحلية بنحوه، ١ / ٣١، وأحمد في الزهد بمعناه، ص ١٦٤، وفي المسند، ٣ / ٣٢١، والدارمي، ٢ / ٢٢٩، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤ / ١٧٢، وانظر: فتح الباري، ٣ / ١١٣.

(٤) أحمد، ٢ / ٤٠٣، ابن ماجه، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦، ٢٥٤٧، وصحح سنن ابن ماجه، ٢ / ١٣٣.

(٥) أبو داود، برقم ٢٦٠٠، والترمذى، برقم ٣٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ٣ / ١٥٥.

يقول من طلب منه أن يوصيه من المسافرين: ((زودك الله التقوى،
وغفر ذنبك، ويُسْرِ لك الخير حيثما كنت))^(١)، وجاء رجل إلى النبي ﷺ
يريد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني، قال: ((أوصيك بتقوى الله
والتكبير على كل شرف))، فلما مضى قال: ((اللهم ازوِ له الأرض، وهوَنْ
عليه السفر)).^(٢)

١٠ - يُستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله

صلوات الله عليه^(٣).

١١ - يُستحب له أن يدعوا بدعاة الخروج من المنزل، فيقول عند
خروجه: ((بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٤)، اللهم
إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلم أو أُظْلَمَ، أو
أجهل أو يجهل عليَّ)).^(٥)

١٢ - يُستحب له أن يدعوا بدعاة السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته،
أو الطائرة أو غيرها من المركبات، فيقول: ((الله أكبر، الله أكبر، الله
أكبر)) **سُبْحَانَ اللَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا**

(١) الترمذى، برقم ٣٤٤٤، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٣/٤٩: «حسن صحيح».

(٢) الترمذى، برقم ٣٤٤٥، وابن ماجه، برقم ٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألبانى فى صحيح
الترمذى، ٣/١٥٦، وصحىح ابن ماجه، ٢/١٢٤، وصحىح ابن خزيمة، ٤/١٤٩.

(٣) البخارى، برقم ٢٩٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٩٥، والترمذى، برقم ٣٤٢٦، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح
غريب))، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٣/٤١٠، وصحىح أبي داود، ٣/٩٥٩.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ٩٤، والترمذى، برقم ٣٤٢٧، والنمسائى، برقم ٥٥٣٦، وابن ماجه،
برقم ٣٨٨٤، وقال الترمذى: ((هذا حديث حسن صحيح))، وصححه الألبانى فى صحيح أبي
داود، ٣/٩٥٩، وصحىح الترمذى، ٣/٤١٠-٤١١.

لَمُنْقَبِّلُونَ^(١)، ((اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرينا هذا واطو عنّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال والأهل..)) وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهم ((آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون))^(٢).

١٣ - يُستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لِنَهِيَ اللَّهُ عَنِ ذَلِكِ^(٣).

١٤ - يُؤمِّر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ﷺ: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم))^(٤).

١٥ - يُستحب إذا نزل المسافرون منزلًا أن ينضم بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال ﷺ: ((إنما تفرقكم هذا من الشيطان))^(٥).

١٦ - يُستحب إذا نزل منزلًا في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بها ثبت عنه ﷺ: ((أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق))؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك^(٦).

١٧ - يُستحب له أن يكبر على المرتفعات، ويسبّح إذا هبط

(١) سورة الزخرف، الآيات: ١٤-١٣.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ١٣٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٢٩٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٤٩٥، ٤٩٤، ٢٦٠٩، ٢٦٠٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٤٩٥، ٤٩٤.

(٥) أبو داود، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ١٣٠.

(٦) أخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٩.

المنخفضات والأودية؛ لحديث جابر رضي الله عنهما^(١).

١٨ - يُستحب له أن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة، فيقول إذا رأها: ((اللهم رب السموات السبع وما أطللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها))^(٢).

١٩ - يُستحب له السير أثناء السفر في الليل، وخاصة أوله؛ لقوله ﷺ:
((عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل))^(٣).

٢٠ - يُستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: ((سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائداً بالله من النار))^(٤).

٢١ - يُستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته، ويُعطى مسأله^(٥).

(١) أخرجه البخاري، برقم ٢٩٩٢، ومسلم، برقم ٢٧٠٤.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٤٤، وابن السندي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٢٤، وابن حبان كما في موارد الظمان، برقم ٢٣٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٢٥٦٥ والحاكم في المستدرك، ١/٤٤٦، ٢/١٠٠، وصححه ووافقه الذهبي. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار، ص ٣٧: «رواه النسائي بإسناد حسن».

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٥٧١، والحاكم في مستدركه، ١/٤٤٥، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، ٥/٢٥٦، وصححه الألباني في الصحيفة، برقم ٦٨١، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٦٩.

(٤) أخرجه مسلم، برقم ٢٧١٨.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٣٦، والترمذى، برقم ١٩٠٥، وابن ماجه، برقم ٣٨٦٢، وأحمد، =

٢٢ - يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر به، وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين.

٢٣ - يبتعد عن جميع المعاشي، فلا يؤذى أحداً بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذيهم، ولا ينقل النسمة، ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاشي والسيئات، قال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١)، والمعاشي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادًا بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٢).

٢٤ - يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: قراءة القرآن، والذكر والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة^(٣).

٢٥ - يتخلق بالخلق الحسن، ويخلق به الناس^(٤).

٢٦ - يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه،

٢٥٨/٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ٤/٣٤٤، وغيره.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٣) انظر الأدلة في الأصل، وانظر: البخارى، برقم ٦٠١١، ومسلم، برقم ٢٥٨٦.

(٤) انظر الأدلة في الأصل.

ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه^(١).

٢٧ - أن يتتعجل في العودة ولا يطيل المكث لغير حاجة لقوله ﷺ:
 ((السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه فإذا قضى
 أحدكم نَهْمَتَهُ فليتعجل إلى أهله))^(٢).

٢٨ - يُستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يُكبّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّون، تَائِبُون، عَابِدُون، سَاجِدُون لِرَبِّنَا حَامِدُون، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ))^(٣).

٢٩ - يُستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: ((آيُّون، تَائِبُون، عَابِدُون، لِرَبِّنَا حَامِدُون)) ويردد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله ﷺ^(٤).

٣٠ - لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة لغير حاجة إلا إذا بلغهم بذلك وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لنهيمه ﷺ عن ذلك^(٥).

٣١ - يُستحب للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره

(١) انظر الأدلة في الأصل.

(٢) البخاري، برقم ١٨٠٤، مسلم، برقم ١٩٢٧.

والنهيمة هي: الحاجة.

(٣) البخاري، برقم ١٧٩٧، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) مسلم، برقم ١٣٤٤.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ١٩٢٨ / ١٨٤.

ويصلّي فيه ركعتين، لفعله ﷺ^(١).

٣٢ - يُستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، ول الحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه^(٣).

٣٣ - تستحب الهدية، لما فيها من تطبيب القلوب وإزالة الشحناء، ويُستحب قبورها، والإثابة عليها، ويكره ردّها لغير مانع شرعاً، وهذا قال النبي ﷺ: ((تمادوا تحابوا))^(٤).

٤٣٤ - إذا قدم المسافر إلى بلده استحبّت المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه: ((كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقو)).^(٥)

٣٥ - يُستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي ﷺ^(٦).

(١) آخر جه البخاري بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم، برقم ٧١٦.

(٢) آخر جه البخاري، برقم ١٧٩٨، ورقم ٥٩٦٥.

(٣) آخر جه مسلم، برقم ٦٧ - ٢٤٢٨، وأبو داود، برقم ٢٥٦٦، وابن ماجه، برقم ٣٧٧٣.

(٤) آخر جه البيهقي في السنن الكبرى، ٦/١٦٩ والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٠٨، برقم ٥٩٤، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبر: «إسناده حسن»، ٣/٧٠، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٦٠١.

(٥) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين]، ٥/٢٦٢، وذكره الهيثمي في مجمع الروايد، ٨/٣٦، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٦) البخاري، برقم ٣٠٨٩، ومسلم مختصرًا، برقم ٧٢ - ٧١٥.

المبحث السابع: مواقف الحج والعمرة

المواقف نوعان:

النوع الأول: المواقف الزمانية: فالمواقت الزمانى بالنسبة للحجاج من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَقَبَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالٍ فِي الْحَجَّ﴾^(١)، وأما مواقف العمرة الزمانى فهو العام كله، يحرم بها المعتمر متى شاء، لا تختص بوقت، ولا يختص إحرامها بوقت، فيعتمد متى شاء: في شعبان، أو رمضان، أو شوال أو غير ذلك من الشهور^(٢).

النوع الثاني: المواقف المكانية: وهي خمسة بتوكيد النبي ﷺ: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((وقت رسول الله ﷺ: لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلم لم، فهن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلوون منها)).^(٣)

ومن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق))^(٤)، ولم يبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الحديث، فحدّد لأهل العراق

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية، ٣٩٩ / ١، وانظر: الحج وصف لرحلة الحج للدكتور عبد الله الطيار، ص ٤٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٢٦، ورقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١.

(٤) أخرجه أبو داود بلفظه، برقم ١٧٣٩، والنسائي، برقم ٢٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي =

ذات عرق، وهذا من اجتهاداته الكثيرة التي وافق فيها السنة^(١)، والواجب على من مرّ على هذه المواقت أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرةً، سواء كان مروره عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، والمشروع لمن توجه إلى مكة عن طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأنب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداه، ثم لبّى بما يريد من حج أو عمرة، وإن لبس إزاره ورداه قبل الركوب، أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في الإحرام، ولا يلبي إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات.

وأما من كان مسكنه دون هذه المواقت كسكن جدة، وبحة، والشائع، وغيرها فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، أما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة^(٢).

ومن أراد الإحرام بعمره أو حج فتجاوز الميقات غير محرم، فإنه يرجع ويحرم من الميقات، فإن لم يرجع فعليه دم يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)).^(٣)

داود، ١/٤٨٨، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/٢٤٧، وانظر: إرواء الغليل، ٤/١٧٥.

(١) انظر: البخاري مع الفتح، ٣/٣٨٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز الجزء الخامس القسم الأول، ٥/٢٥١.

(٣) مالك في الموطأ، ١/٤١٩، والدارقطني، ٢/٢٤٤، والبيهقي، ٥/١٥٢، قال الألباني: «ثبت موقوفاً»، وانظر: إرواء الغليل، ٤/٢٩٩.

أما من توجّه إلى مكة، ولم يرد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد التجارة، أو القيام بعمل من الأعمال له أو لغيره، أو زيارة لأقربائه أو غيرهم ونحو ذلك، فليس عليه إحرام إلا أن يرحب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ حينما وقّت المواقف ((... هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من كان يريد الحج والعمرة...))^(١)، فمفهومه أن من مرّ على المواقف ولم يرد حجاً ولا عمرةً فلا إحرام عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح لم يدخلها محراً، بل دخلها وعلى رأسه المغفر^(٢)؛ لكونه لم يرد حينئذ حجاً ولا عمرةً وإنما أراد فتحها وإزالة ما فيها من الشرك^(٣).

(١) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.

(٢) المغفر: ما يلبس على الرأس من درع الحديد.

(٣) البخاري، برقم ١٨٤٦، ومسلم، رقم ٣٥٧، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة،

المبحث الثامن: أعمال المعتمر وال الحاج عند الميقات

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

١ - **يُستحبّ** له أن يقلّم أظفاره، ويقصّ شاربه، وينتف إبطيه، ويحلق شعر عانته^(١).

٢ - أن يتجرّد من ثيابه **ويُستحبّ** له أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٢).

٣ - **يُستحبّ** له أن يتطيب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضرّه بقاء الطيب بعد الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٣)، ولكن لا يطيب شيئاً من ثياب الإحرام^(٤).

٤ - أن يحرم الرجل في رداء وإزار، **ويُستحبّ** أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين؛ لقوله ﷺ: ((وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين))^(٥).

أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاعت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم.

(١) النسائي، برقم ١٤، وابن ماجه، برقم ٢٧٥٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٥ وهو في مسلم، برقم ٢٥٨ بلفظ: «وُقْتَ لَنَا».

(٢) الترمذى، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة، ٤ / ١٦١، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١ / ٤٤٧، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١ / ٢٥٠.

(٣) منفق عليه: البخارى، برقم ١٥٣٨، وبرقم ٢٧١، ومسلم، برقم ١١٩٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥ / ٩٦.

(٥) أحمد، ٣٤ / ٢، وذكره الحافظ فى التلخيص، ٢ / ٢٣٧ وعza لأبي عوانة بسنده على شرط الصحيح.

٥ - يُستحبّ له أن يحرم بعد صلاة فريضة - غير الحائض والنساء - إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بها سنة الوضوء^(١).

٦ - ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ فإن كان يريد العمرة قال: لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة، وإن كان يريد الحج مفرداً قال: لبيك حجاً، أو اللهم لبيك حجاً، وإن كان يريد الجمع بين الحج والعمرة (قارناً) قال: لبيك عمرة وحجًا، أو اللهم لبيك حجاً وعمرةً، وإن كان حاجاً أو معتمراً عن غيره - وكيلًا - نوى ذلك بقلبه، ثم قال: لبيك عن فلان، وإن كانت أنشى قال: لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو فلانة، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استواه على مرковبه من دابة أو سيارة، أو غيرهما^(٢) اقتداءً بالنبي ﷺ. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((ما أهلل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيته))^(٣)، ويُلبي بتلبية النبي ﷺ: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)).^(٤)

(١) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز، ص ٧، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١٠٨/٢٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤١٧/١، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٢٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٤٩/٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٤١٩/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٩٥/٣.

(٣) مسلم، برقم ١١٨٦، والبخاري، برقم ١٥٥٢، ورقم ١٥٤١، ١٥٥٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١٩ - (١١٨٤).

- وإذا كان من ي يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه شرعاً له أن يشترط، فيقول عند إحرامه بالنسك: «... فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني»؛ لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت أن تحرم وهي مريضة أن تشرط^(١)، فمما اشترط المحرم ذلك عند إحرامه، ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه فإن له التحلل ولا شيء عليه.
 - وإن كان مع من ي يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يحرموا بحج أو عمرة رغبة في الشواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحراضاً بإذن وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره، وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى عنهما ولديهما الإحرام ولبى عنهما، ويمنعهما مما يُمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن يكونا طاهري الشباب والأبدان حال الطواف.
- وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمراء، ٥ / ٢٥٥ و ٢٥٦.

المبحث التاسع: صفة الأنساك الثلاثة

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وهو يريد الحج من عامه، فإنه ^{مُحِيرٌ} بين ثلاثة أنساك:

١ - **العمرة وحدها:** وهو ما يُسمى بالتمتع، وهو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام (لبيك عمرة)، ويستمر في التلبية، فإذا وصل مكة وبدأ الطواف قطعها، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر حلّ له كل شيء حرم عليه للإحرام، فإذا كان اليوم الثامن - التروية - من ذي الحجة أحرم بالحج وحده، وأتى بجميع أعماله^(١)، والتمتع أفضل الأنساك لمن لم يكن معه هديٌ؛ لأن النبي ﷺ قال بعد أن سعى بين الصفا والمروة: «... لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة...»^(٢).

٢ - **الجمع بين العمرة والحج:** وهو ما يُسمى بـ((القرآن)), وهو أن يحرم بالعمرة والحج جمِيعاً في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في النسك: (لبيك عمرة وحجًا)، أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج عليها، ويلبِّي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وإن

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٨٢ / ٥، و٩٤، و٩٥، والتمتع هو: أن يهل بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه.

(٢) البخاري، برقم ٢٥٠٦، ومسلم، برقم ١٢١٦.

شاء آخر سعي الحج بعد طواف الإفاضة، ولا يحلق ولا يقصّر. ولا يحلّ إحرامه، بل يبقى على إحرامه حتى يحلّ منه بعد التحلّل يوم العيد.

٣- الحج وحده: وهو ما يسمى بـ((الإفراد))، وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (لبيك حجاً).

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء، إلا أن القارن عليه هدي - كالمتمتع - شكرًا لله أن يسر له في سفرٍ واحدةٍ: عمرةً وحجًا. أما المفرد فليس عليه هدي، والأفضل للقارن وكذا المفرد إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فيقصّر. أو يحلق، ويكون بهذا ممتنعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: ((أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء))^(٢); لقول عائشة رضي الله عنها: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل عمرة، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج..)).

• أما من وصل الميقات في أشهر الحج وهو لا يريد حجاً وإنما يريد العمرة، فلا يقال له ممتنع وإنما هو معتمر، وكذا من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فهو معتمر فقط^(٤).

(١) البخاري، برقم ١٦٥١، ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) المغني، ٨٢ / ٥.

(٣) البخاري، برقم ١٥٦٢.

(٤) فتاوى مهمة في الحج والعمرة لابن باز، ص ١٠.

المبحث العاشر: محظورات الإحرام

محظورات الإحرام: هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، وهي:

١- إزالة الشعر من جمِيع البدن بحلق أو غيره بلا عذر.

٢- تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين بلا عذر.

٣- تعمّد **تغطية الرأس للرجل**، وكذلك الوجه على الصحيح للرجل

بملاصق كالعمامه والغترة، والطاقيه، وشبعها^(١).

والمرأة لا تلبس النقاب والبراقع ولا القفازين؛ لقوله ﷺ: ((لا تنتقب

المحرمة ولا تلبس القفازين))^(٢)، ولكن إذا احتجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال الأجانب قريباً منها، فإنها تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها

على وجهها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٣).

٤- لبس الرجل **للمخيط عمداً** في جميع بدنـه، أو في بعضه مما هو مفصل

على الجسم كالقميص، والعمامه، والسراويـل، والبرانـس - وهو كل ثوب

رأسـه منه - والقفازـين، والخفـين، والجورـبين، وكل ثوب مـسـه ورسـه أو

زعـران^(٤).

٥- تعمّد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب، أو البدن، أو

(١) انظر: البخاري، برقم ١٨٣٨، وبرقم ١٥٤٢، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٢) البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٣) أبو داود، برقم ١٨٣٥، وأحمد، ٦ / ٣٠، وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي، وحسن إسناده الأرنؤوط لشاهده عند الحاكم، وسيأتي. انظر: شرح السنة للبغوي، ٧ / ٢٤٠.

(٤) فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ١١٠.

المأكول، أو المشروب^(١).

٦ - قتل صيد البر الوحشي المأكول، واصطياده^(٢).

٧ - عقد النكاح، فلا يتزوج المحرم، ولا يُزِّوْج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يخطب، ولا يتقدم إليه أحد يخطب بنته أو أخته أو غير ذلك^(٣).

٨ - الوطء الذي يوجب الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾^(٤)، والرفث هو الجماع، فمن حصل له الجماع متعمداً قبل التحليل الأول فسد نسكه^(٥).

٩ - المباشرة فيما دون الفرج بوطء في غيره، ولو بتقبيل، أو لمس، أو نظر بشهوة^(٦).

ويحرم على الحاج وغيره، والمحرم وغير المحرم: صيد الحرم، وشجر^(٧)، ونباته إلا الإذخر، ولا يلتفت لقطته إلا للتعریف^(٨).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، و١٨٣٨، و١٨٣٩، و١٨٤٩، ومسلم، برقم ١١٧٧، ١٢٠٦.

(٢) انظر: سورة المائدة، الآيات: ٩٥، و٩٦.

(٣) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٤٠٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢٢٦-٢٦٣.

(٦) انظر: شرح عمدة الأحكام لابن تيمية، ٢/٢١٧-٢٢٥، وانظر جميع المحظورات في هذا الكتاب المشار إليه: ٢٧٤-٥/٢، والفدية لجميع هذه المحظورات بالتفصيل والتحقيق، ٤٠٨-٢٧٤/٢.

(٧) البخاري، برقم ١٨٣٢، ٤٢٩٥، ومسلم، برقم ١٣٥٣.

المبحث الحادي عشر: فدية المحظورات

١ - **الفدية في إزالة الشعر، والظفر، وتعطية الذكر رأسه، ولبسه المخيط، ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب، الفدية في كل واحد من هذه المحظورات: إما ذبح شاة وتفريق لحمها على القراء في الحرم، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم، وإما صيام ثلاثة أيام، يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة^(١).**

٢ - **الوطء الذي يوجب الغسل: فمن جامع في الفرج قبل التحلل الأول فسد حجه^(٢)، وعليه بذلة يفرق لحمها على القراء بمكة المكرمة، ويجب عليه أن يتمه، ويقضيه بعد ذلك^(٣).**

أما من حصل له الجماع بعد التحلل الأول، فإنه لا يبطل حجه، وعليه ذبح شاة يفرق لحمها على مساكين الحرم، والمرأة مثل الرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة^(٤)، وقيل: عليه مع ذلك – إذا كان الباقي طواف الإفاضة – أن يخرج إلى أدنى الحلّ خارج الحرم ويحرم منه ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده وهو محروم^(٥)، والأصل في ذلك ما ثبت عن

(١) انظر: سورة البقرة، الآية: ١٩٦، والبخاري، برقم ١٨١٤، ومسلم، برقم ١٢٠١.

(٢) البيهقي، ١٦٧/٥، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٦٥/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٢٣٥.

(٣) انظر: شرح العمدة، ٢/٢٢٧، والمغني، ٥/١٦٦، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/٢٨٨.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢٣٨، ٣٦٧، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/٣٠٤، وأضواء البيان، ٥/٣٧٨.

(٥) المغني، ٥/٣٧٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢٣٦، ٢٣٨، و٢/٢٣٨، وفتاوى ابن إبراهيم، ٥/٢٢٨، واللقاء الشهري لابن عثيمين، ١٠/٦٧، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/٣٠٤.

ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: ((الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى))^(١)، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

٣- جزاء الصيد: إن كان للصيد مثل خير بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة، وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل وينخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، فإن لم يكن للصيد مثل خير بين شيئاً: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول، وينخرج ما يقابلها طعاماً، ويفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً^(٣).

٤- المباشر بشهوة فيما دون الفرج: كالقبلة بشهوة، والمخادنة، واللمس بشهوة، ونحو ذلك، سواء أنزل أو لم ينزل، من وقع منه ذلك فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وحجه صحيح لكن عليه أن يستغفر الله ويتوسل إليه، وقال بعض العلماء المحققين: ويجبر ذلك بذبح

(١) البيهقي، ١٧١ / ٥، والإمام مالك في الموطأ، ٣٨٤ / ١، قال الألباني في إرواء الغليل: «إسناده صحيح»، ٤ / ٢٣٥.

(٢) ذكر رحمه الله تعالى: أن ابن عمر رضي الله عنهم أوجب على من وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة: أن يحج عاماً قابلاً، وأن ابن عباس رضي الله عنهم أوجب عليه أن يعتمر، فإذا اختلف الصحابة على قولين: أحدهما إيمان حج كامل، والثاني إيمان عمرة، لم يجز الخروج عنهم... ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين القولين وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحج فبقي قول ابن عباس رضي الله عنهم. شرح العمدة، ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) انظر: شرح العمدة، ٢ / ٢٨٠، ٣٢٦، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٤٨، وسورة البقرة، الآية: ٩٥.

رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يُوزَّعه على فقراء الحرم المكي^(١)، وإن أطعمن ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صام ثلاثة أيام أجزاء ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن الأحوط أن يذبح شاة كما تقدم. والله أعلم.

٥ - من أحرم بحج أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت الحرام بحُصر عدو، أو بمرض، أو ضياع نفقة، أو كُسرٍ، أو حادث، فعليه أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحabis أو المانع قريباً، كأن يكون المانع سيلياً، أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعى، وبقية المناسك^(٢).

وكذلك إذا كان المانع من إكمال الحج أو العمرة: مرض، أو حادث، أو ضياع نفقة، فإنه إذا أمكنه الصبر لعله يزول المانع أو أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح، يذبح، ثم يخلق، أو يقصر، ويتحلل كما قال سبحانه: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(٣)، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((من كُسرَـ أو عَرَجَ [أو مرض] فقد حل عليه حجة أخرى))^(٤).

(١) انظر: شرح العمدة لأبن تيمية، ٢١٨-٢٢٣، والمغني لأبن قدامة، ١٦٩/٥، وفتاوی إسلامية لأبن باز وأبن عثيمين، وأبن جبرين واللجنة الدائمة، ٢٣٢، وفتاوی الإسلامية جمع وإشراف قاسم الشماغي، ٢١٢/٢، قال سماحة الشيخ ابن باز هنا: «والأحوط له: ذبح الشاة».

(٢) انظر: قصة صالح الخديبة والمفاوضة العظيمة في صحيح البخاري مع الفتح، ٣٢٩-٣٣٣/٥، الحديث رقم ٢٧٣١-٢٧٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ١٨٦٢، الترمذى، برقم ٩٤٠، والنسائى، برقم ٢٨٦١، وابن ماجه، =

لكن إذا كان المحصر - قد قال عند إحرامه: ((فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني))^(١) حل من إحرامه ولم يكن عليه هدي. وهل يجب عليه القضاء أم لا يجب عليه؟ الراجح أنه لا يجب عليه القضاء، إلا إذا كانت حجة الإسلام أو عمرته، فيؤدي الفرض بعد ذلك^(٢).

برقم ٣٠٧٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٤٩، و ٣٥٠، وصحح الترمذى، ١/٢٧٨، وما بين المعقوفين رواية عند أبي داود.

(١) البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٩١/٢، والفتاوی الإسلامية، ٩٢٢-٢٨٨/٢، والمغني لابن قدامة، ١٩٤/٥، وتوضیح الأحكام من بلوغ المرام للبسام، ٤٠٢/٣، وفتاوی ابن تیمیة، ٢٢٢/٢، وأضواء البيان، ١٩١/١، وفتح الباري، ١٢/٤، ومعالم السنن، ٣٦٨/٢، وشرح العمدة لابن تیمیة، ٣٧٩/٢.

المبحث الثاني عشر: ما يباح للمحرم

- ١- يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواسق المؤذية في الحل والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفارة، والكلب العقور)).^(١)
وفي رواية لمسلم: ((... والживة)).^(٢)
- ٢- إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين^(٣).
- ٣- لا حرج على المحرم في لبس الخفاف التي ساقها أسفل من الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.
- ٤- لا حرج على المحرم أن يغسل للتبرد، ويغسل رأسه ويجعله برفق وسهولة إذا احتاج إلى ذلك^(٤).
- ٥- للمرء أن يغسل ثيابه، التي أحرم فيها من وسخ ونحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لبسه.
- ٦- لا بأس بوضع النظارة الشمسية أو الطبية على العينين.
- ٧- لا بأس بربط الساعة على المعصم أو لبسها في اليد.

(١) البخاري واللفظ له، برقم ١٨٢٩، ومسلم، برقم ٦٧ – (١١٩٨).

(٢) مسلم، برقم ٦٧ – (١١٩٨).

(٣) البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٤) البخاري، برقم ١٨٤٠٥٥.

- لا بأس بالحجامة إذا احتاج إليها المحرم؛ لأن النبي ﷺ: ((احتجم وهو محرم)).^(١)

- لا بأس بالاستظلal بالمظلة أو الشمسية، أو بسقف السيارة، وبالخيمة والشجرة ونحو ذلك مما لا يكون ملائقاً للرأس. فقد صح عنه ﷺ أنه ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة ضحى^(٢).

- لا حرج بعد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

- يباح للمرأة من المحيط ما شاعت من الثياب وغيرها من كل ما أباحه الله لها، إلا أنها لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين، وإذا احتجت إلى أن تضع خمارها على وجهها فلا حرج عليها، بل ينبغي لها أن تسدل خمارها على وجهها من على رأسها إذا قابلت الرجال الأجانب^(٣)، ولا حرج عليها في لبس الخفين، والشراب، والسر اويل كما تقدم.

- لا حرج في شد ما يحفظ المال على الوسط ولا حرج في استخدامه لربط الإزار كذلك^(٤).

- لا حرج في أن يخيط المحرم الشقوق في إزاره أو ردائه، أو يرقع ذلك، وإنما الممنوع هو ما فصل على هيئة العضو أو البدن^(٥).

(١) البخاري، برقم ١٨٣٥.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك في المحظور الثالث من محظورات الإحرام.

(٤) انظر هذه الأمور في: جموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز في الحج والعمر، ٥/٢٧٥-٢٦٠، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/١٥-٢١٢.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/١٦.

المبحث الثالث عشر: أركان الحج وواجباته

أولاً: أركان الحج: أربعة على الصحيح وهي:

١ - الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، فمن ترك هذه النية لم ينعقد حجه، لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)).^(١)

٢ - الوقوف بعرفة؛ لقوله ﷺ: ((الحج عرفة)).^(٢)

٣ - طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣)؛ ول الحديث عائشة في قصة صفية رضي الله عنها^(٤).

٤ - السعي بين الصفا والمروءة؛ لقوله ﷺ: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي))^(٥)؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها^(٦).

ثانياً: واجبات الحج سبعة على الصحيح، وهي:

١ - الإحرام من الميقات؛ لقوله ﷺ حينما وقت المواقت: ((هن هن، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن، من كان يريد الحج والعمرة)).^(٧)

٢ - الوقوف بعرفة، إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً؛ لأن النبي ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧.

(٢) النسائي، برقم ٣٠١٦، وأبو داود، برقم ١٩٤٩، والترمذى، برقم ٨٨٩، وابن ماجه، برقم ٣٠١٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٧٥ وفي إرواء الغليل ٤ / ٢٥٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) البخاري، برقم ١٧٣٣، ومسلم، برقم ١٢١١.

(٥) أحمد، ٤٢١ / ٦، والحاكم، ٤ / ٧٠، وغيرهما، وصححه الألبانى في الإرواء، ٤ / ٢٦٩.

(٦) مسلم، برقم ١٢٧، واللفظ له، والبخاري، برقم ١٦٤٣، برقم ١٧٩٠.

(٧) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.

وقف إلى الغروب^(١).

٣ - المبيت بمزدلفة؛ لأنَّه ﷺ بات بها؛ وقال: ((لتأخذ أمتى نسكتها؛ فإنِّي لا أدرِّي لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا))^(٢)؛ ولأنَّه أذن للضعفة بعد منتصف الليل فدل ذلك على أنَّ المبيت بمزدلفة لازم؛ وقد أمر الله بذكره عند المشعر الحرام^(٣).

٤ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لأنَّه ﷺ بات بها؛ ولأنَّه أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته^(٤)، ورخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى^(٥).

٥ - رمي الجمرات مرتبًا: جمرة العقبة يوم النحر، والجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال؛ لأنَّ النبي ﷺ بدأ بجمرة العقبة، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال؛ ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٦)؛ ول الحديث جابر رض.

(١) انظر: حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ في صحيح مسلم ، برقم ١٢١٨ ، وسورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) ابن ماجه بلفظه، برقم ٣٠٢٣ ، ومسلم، برقم ١٢٩٧ ، بلفظ: ((لتأخذوا)).

(٣) انظر: البخاري، برقم ١٦٧٦ ، ورقم ١٦٧٧ ، ومسلم، برقم ٢٩٣ ، ورقم ١٢٩٥ .

(٤) انظر: البخاري، برقم ١٧٤٣ – ١٧٤٥ ، ومسلم، برقم ١٣١٥ .

(٥) لمارواه الخمسة: النسائي، برقم ٣٠٧١ ، والترمذى، برقم ٩٥٤ ، ورقم ٩٥٥ ، وابن ماجه، برقم ٣٠٣٧ ، وأبو داود، برقم ١٩٧٥ ، وأحمد، ٥ / ٤٥٠ ، برقم ٢٤١٨٢ ، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل ٤ / ٢٨٠ ، برقم ١٠٨٠ .

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ .

٦ - الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ أمر به فقال: ((وليقصر- ولريحل))^(٢)؛ ولأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثةً وللمقصرين مرة^(٣).

٧ - طواف الوداع؛ لأمره ﷺ بذلك: ((لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت))^(٤)؛ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض))^(٥).

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه^(٦)، ودليل وجوب الدم على تارك الواجب قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً))^(٧).

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧، وانظر: البخاري، الحديث رقم ١٦٥١، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) البخاري، برقم ١٧٢٨، ومسلم، برقم ١٣٠٢.

(٤) مسلم، برقم ١٣٢٧.

(٥) البخاري، برقم ١٧٥٥، ومسلم، برقم ١٣٢٨.

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢ / ٦٥٤، ومنار السبيل، ١ / ٢٦٣، وحاشية الروض لابن قاسم، ٤ / ٢٠٤.

(٧) تقدم تخریجه في آخر المواقیت.

المبحث الرابع عشر: أركان العمرة وواجباتها

أولاً: أركان العمرة ثلاثة^(١)، وهي:

- ١ - الإحرام وهو نية الدخول فيها؛ لحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))^(٣).
- ٢ - الطواف.

٣ - السعي؛ قال النبي ﷺ في الطواف والسعى: ((ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة..))^(٣)، وقال في السعي: ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي))^(٤).

ثانياً: واجبات العمرة اثنان:

- ١ - الإحرام بها من الحل؛ لأمره عائشة أن تعتمر من التنعيم^(٥)؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقف^(٦).

٢ - الحلق أو التقصير؛ لقوله ﷺ: ((وليقصر. ولیحل))^(٧)، فمن ترك ركناً لم تتم عمرته إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن وقع في الجماع قبل التقصير أو الحلق في العمرة فعليه شاة، لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما

(١) انظر: حاشية الروض، ٤ / ٢٠٣، ومنار السبيل، ١ / ٢٦١.

(٢) تقدم تخرّيجه في أركان الحج.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧.

(٤) تقدم تخرّижه في أركان الحج.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٨٤، ومسلم، برقم ١٢١٢.

(٦) تقدم تخرّижه في المواقف.

(٧) تقدم تخرّижه في واجبات الحج.

وعمرته صحيحة^(١).

ومن وقع في الجماع قبل الطواف بالبيت لعمرته فسدت إجماعاً، وإن كان الجماع بعد الطواف وقبل السعي فسدت كذلك عند الجمهور، وعليه في الحالتين المضي في فسادها، والقضاء والمدحى^(٢).

(١) انظر: سنن البيهقي، ٥/١٧٢، قال الألباني في إرواء الغليل: «صحيح موقوفاً»، ٤/٢٣٣، وانظر: حاشية الروض، ٤/٥٤، وأصوات البيان، ٥/٣٨٩.

(٢) أصوات البيان، ٥/٣٨٩، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/٢٩٠.

المبحث الخامس عشر: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى مكة استحب له ما يأتي:

- ١ - يُستحب له أن يستريح بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف^(١).
- ٢ - يُستحب له إن تيسر أن يغسل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح، ويغتسل ويذكُر ذلك عن النبي ﷺ.
- ٣ - يُستحب له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلاها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٢).
- ٤ - فإذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: ((أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم))^(٤) [بسم الله والصلاه]^(٥)، [والسلام على رسول الله]^(٦)، اللهم افتح لي أبواب رحمتك^(٧)، وإذا خرج من المسجد قال: ((بسم الله والصلاه والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك)) [اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]^(٨)، وهذا الذكر يُقال عند الدخول لسائر

(١) البخاري، برقم ١٥٧٤، ومسلم، برقم ١٢٥٩.

(٢) البخاري، برقم ١٥٧٣، ومسلم، برقم ١٢٥٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٧٧، ومسلم، برقم ١٢٥٨، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ١١٩ - ١٢٠ بتصرف يسir.

(٤) أبو داود، برقم ٤٦٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤ / ٢١٧.

(٥) رواه ابن السنى، برقم ٨٨، وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب، برقم ٦٣.

(٦) مسلم، برقم ٧١٣.

(٧) مسلم، برقم ٧١٣.

(٨) انظر ما تقدم في التعاليق السابقة، وما بين المعقوفين رواه ابن ماجه، انظر: صحيح ابن ماجه، ١ / ١٢٩.

المساجد وكذلك دعاء الخروج، وليس خاصاً بالمسجد الحرام ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى^(١).

٥- من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد فلا بد له من الطهارة للطواف: من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٢).

٦- تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٣).

٧- الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة كالمريض، لحديث أم سلمة رضي الله عنها^(٤).

(١) يرى ساحة العلامة الجبيد شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله أن هذه الأمور مشروعة يُستحبّ فعلها إن تيسّر، سمعت ذلك منه أثناء تقريره على بلوغ المaram، وفتح الباري لابن حجر.

(٢) البخاري، برقم ١٦٤١، ومسلم، برقم ١٢٣٥.

(٣) انظر زاد المعاد، ٢٢٥ / ٢.

(٤) البخاري، برقم ١٦٣٣، ومسلم، برقم ١٢٧٦، وانظر زاد المعاد، ٢ / ٢٢٩.

المبحث السادس عشر: الطواف بالبيت

فإذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الكعبة عمل كالآتي:

١- يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان ممتعاً أو معتمراً^(١)، ثم يقصد الحجر الأسود ويستقبله ثم يستلمه بيمنيه ويقبله إن تيسر- ذلك^(٢)، ولا يؤذى الناس بالزحام ويقول عند استلامه: ((الله أكبير))^(٣)، ولو قال: ((بسم الله والله أكبر))^(٤) فحسن.

٢- ثم يأخذ ذات اليمين، ويجعل البيت عن يساره، وإن قال في ابتداء طوافه: ((اللهم إيهاناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ))، فحسن^(٥).

٣- يرمي الرجل في ثلاثة الأشواط الأولى من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه^(٦)، وذلك في الطواف الأولى، سواءً كان ممتعاً، أو معتمراً، أو محراً بالحج وحده، أو قارناً بين الحج والعمر، والرمل: هو الإسراع في

(١) أحمد، ١٨٠ / ٢، والمسند المحقق، ١١ / ٢٧٨، برقم ٦٦٨٥، ورقم ٦٦٨٦. وانظر: المغني، ٥ / ٥٥٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢ / ٤٦١، وسنن أبي داود، برقم ١٨١٧، والترمذني، برقم ٩١٩.

(٢) البخاري، برقم ١٦١١.

(٣) البخاري، برقم ١٦١٣، ومسلم، برقم ١٢٧٢.

(٤) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقعاً عليه. رواه البيهقي، ٥ / ٧٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢ / ٢٤٧: «سنده صحيح».

(٥) رُويَ ذلك في الخبر: انظر: سنن البيهقي، ٥ / ٧٩، ومصنف عبد الرزاق، ٥ / ٣٣، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ١٢٠، والتلخيص الحبير، ٢ / ٢٤٧.

(٦) البخاري، برقم ١٦٠٤، وبرقم ١٦١٦، ورقم ١٦٤٤، ومسلم، برقم ١٢٦١، وأحمد، ٣ / ٣٤٠، و٣٩٤ / ٣.

المشي مع مقاربة الخطى، وهو الخطب، ويمشى في الأربعة الباقية، يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود وينختم به.

٤- يَضْطَبِعُ الرَّجُلُ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ الْأُولِ دون غيره، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر^(١).

٥- فِإِذَا وَصَلَ وَحَادِي الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ بِيمِينِه^(٢)، وَلَوْ قَالَ إِذَا مَسَحَهُ: ((بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَر)) فَحَسِنَ^(٣)، وَلَا يُقْبِلُهُ؛ فَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ مَسْحُهُ تَرَكَهُ وَمَضَى فِي طَوَافِهِ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكْبُرُ عَنْ مَحَاجَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِّنْ طَوَافِهِ.

٦- يُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّيْنِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا أَتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

٧- كُلُّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ، وَقَالَ: ((اللَّهُ أَكْبَر))، فَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ أَشَارَ إِلَيْهِ كُلُّمَا حَذَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِيَدِهِ الْيَمَنِيِّ، وَكَبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِي طَوَافِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ، وَيُسِرِّ بَدْعَائِهِ وَقِرَاءَتِهِ إِنْ قَرَأَ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يُؤْذِي الطَّائِفِينَ، وَلَيْسَ فِي

(١) أبو داود، برقم ١٨٨٣، والترمذى، برقم ٨٥٩، وابن ماجه، برقم ٢٩٥٤، وأحمد، ٤/٢٢٣، ٢٢٤، وحسنه الألبانى فى صحيح أبي داود، ١/٥٢٦، وفي صحيح سنن الترمذى، ١/٤٤٣.

(٢) أحمد، ٨/٣١، برقم ٤٤٦٢، والرقم ٤٥٨٥، و٥٦٢١، و٥٧٠١، والترمذى بنحوه، برقم ٩٥٩، والنمسائى بنحوه، برقم ٢٩١٩، وابن ماجه بنحوه، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألبانى، فى صحيح الترمذى، ١/٤٩١-٤٩٢.

(٣) ثبت ذلك عن ابن عمر كما تقدم.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١، والحديث أخرجه أَحْمَدُ، ٣/١١، وابن خزيمة، برقم ٢٧٢١، وأبو داود، برقم ١٨٩٢، وحسنه الألبانى فى صحيح أبي داود، ١/٥٢٨.

الطواف أدعية محددة، ومن خصص لكل شوط من الطواف أو السعي أدعية خاصة فلا أصل له، ولا يطوف من داخل الحِجْر؛ لأنَّه من البيت فلا بد أن يكون الطواف من ورائه.

- ٨ - فإذا كَمَلَ سبعة أشواط وفرغ منها سُوَى رداءه فوضعه على كتفيه، وتقديم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾^(١)، ثم يصلِّي ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، ويجعله بينه وبين البيت ولو بعده، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ولا يؤذى الناس، ولا يصلِّي في طريقهم، ويُستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

- ٩ - يُستحب له أن يذهب إلى زمم ويشرب منها ويصب على رأسه لفعله ﷺ^(٣).

- ١٠ - يُستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥، والحديث أخرجه مسلم، برقم ١٢١٨ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) أحمد في المسند، ٣٩٤ / ٣.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨، وأحمد، ٣٩٤ / ٣ وغيرهما.

المبحث السابع عشر: السعي بين الصفا والمروة

١ - ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١)، أبدأ بها ببدأ الله به^(٢).

٢ - ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبل القبلة فيوحد الله ويكبّره [ويحمسه]^(٣)، ويقول: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)[^(٤)] [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد] [يحيى ويميت]^(٥) وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده [لا شريك له]^(٦) أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)^(٧)، ويرفع يديه بما تيسر من الدعاء^(٨)، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات يدعوا بها شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٣ - ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي - حتى يصل إلى العلم الأخضر - الأول فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر له الركض، ولا يؤذى أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤ ، وحسن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٩ / ٣ .

(٤) زيادة النسائي، برقم ٢٩٧٢ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٣٣٤ ، وأخرجه أحمد في المسند، ٣ / ٣٨٨ .

(٥) زيادة النسائي، برقم ٢٩٧٤ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٣٣٤ ، وكذلك زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤ .

(٦) زيادة ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤ ، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٢ / ١٨٦ .

(٧) مسلم، برقم ١٢١٨ .

(٨) أبو داود، برقم ١٨٧٢ ، وانظر: صحيح أبي داود، ١ / ٣٥١ ، برقم ١٦٤٨ .

ويفعل كما قال و فعل على الصفا.

٤ - ثم ينزل من المروءة إلى الصفا فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال و فعل كما قال و فعل أول مرة، وهكذا على المروءة حتى يكمل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروءة شوط، ورجوعه من المروءة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر وداعٍ، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي في بطن الوادي بين الميلين الأخضرین بقوله: ((رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم)) فلا بأس، لثبتوت ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود رض.

ويستحب أن يكون متظهراً من الأحداث والأخبار، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزاءها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة^(١).

٥ - فإذا أتم سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا خاتماً بالمروءة حلق رأسه إن كان رجلاً معتمراً، أو متمنعاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر. من كل قرن قدر أنملة، وأنملة هي: (رأس الأصبع)، وإذا كان وقت الحج قريباً وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يقصر. ويحل^(٢)، ولم يأمرهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ٦٨/٤، والبيهقي، ٩٥/٥، والطبراني في الدعاء (٨٧٠)، وصححه الألباني موقوفاً في حجة النبي ﷺ، ص ١٢٠.

(٢) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمراء، ٢٦٤/٥.

(٣) تقدم تحريره في واجبات الحج.

بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل المحرم ما ذُكرَ فقد تمت عمرته، وحلَّ له كل شيء حَرُمَ عليه بالإحرام، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً قد ساق الهدي من الحلّ؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحلَّ من الحجّ والعمرَة جيئاً بعد التحلل الأول يوم النحر. فإذا لم يكن مع القارن أو المفرد هدي فالأفضل في حقه أن يجعلها عمرة ويفعل ما يفعله المتمتع، ويكون بهذا متمتعاً عليه ما على المتمتع؛ لقوله ﷺ في آخر طوافه على المروة: ((لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة)).^(١)

وإذا حاضرت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية أحرمت بالحج من مكانتها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغسل؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))^(٢)، فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعيًا واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جيئاً.^(٣)

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥١، ورق ١٥٦٨، ومسلم، برقم ١٢١٨ ..

(٢) البخاري، برقم ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢٠ - (١٢١١).

(٣) انظر التفصيل في زاد المعاد، ٢/١٦٦ - ١٧٧.

المبحث الثامن عشر: أعمال الحج اليوم الثامن

- ١ - إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة استحب للذين أحلوا بعد العمرة، وهم المتمتعون أن يحرموا بالحج ضحى من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، أما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول.
- ٢ - يُستحبّ الاغتسال، والتنظف، والتطيب، وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من المiqātات.
- ٣ - ينوي الحج بقلبه ويلبّي قائلاً: ((لبيك حجاً))، وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: ((فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني)).^(١)
وإذا كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه ثم قال: لبيك حجاً عن فلان، أو عن فلانة، أو عن أم فلان إن كانت أنثى، ثم يستمر في التلبية ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)).^(٢)
- وإن زاد: ((لبيك إله الحق لبيك)) فحسن؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.^(٣)
- ٤ - يُستحبّ التوجّه إلى منى قبل الزوال والإكثار من التلبية.

(١) البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

(٢) البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١١٨٤.

(٣) النسائي، برقم ٢٧٥١، وابن ماجه، برقم ٢٩٢٠، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشیخین»، ووافقه الذهبي، ٤٥٠ / ١، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٧٤ / ٢، وصحح ابن ماجه، ١٦ / ٣، والأحاديث الصحيحة، ٥ / ١٨٠.

- ٥- يصلي بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصرًا بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران؛ لأن النبي ﷺ صلّى بالناس من أهل مكة وغيرهم قصرًا، فلا فرق بين أهل مكة، وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبيّنه لهم ^(١).
- ٦- يُستحب للحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة؛ لفعله ﷺ فإذا صلّى الفجر مكث حتى تطلع الشمس ^(٢)، فإذا طلعت سار من مني إلى عرفات ملبياً أو مكبراً؛ لقول أنس رضي الله عنه: ((كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه)) ^(٣)، وقد أقرّهم النبي ﷺ على ذلك، لكن الأفضل لزوم التلبية؛ لأن النبي ﷺ لازمها.

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ١٣٠ / ٢٦، وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥ / ٢٦٧.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) البخاري، برقم ١٦٥٩، ومسلم، برقم ١٢٨٥.

المبحث التاسع عشر: الوقوف بعرفة

١ - إذا وصل الحاج إلى عرفة استحب له أن ينزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ذلك؛ لفعله ﷺ^(١)، وإن لم يتيسر النزول بها فلا حرج عليه أن ينزل بعرفة.

٢ - إذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يُيَمِّنُ فيها ما يُشرع للحجاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويُحذِّرهم من محارمه تعالى، ويُوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بها والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر. قصراًً وجماًعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ^(٢).

٣ - من لم يُصلِّ مع الإمام صلَّى مع جماعة أخرى إذا زالت الشمس جماعاً وقصراًً في وقت الأولى كما تقدم.

٤ - ثم ينزل إلى الموقف بعرفة إن لم يكن بها، وعليه أن يتأكد من حدودها ثم يكون داخلها، والأفضل أن يجعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك^(٣)، فإن لم يتيسر. استقبالهما استقبل القبلة، وإن لم يستقبل الجبل؛ لأن النبي ﷺ قال: ((وقفت هنَا وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة))^(٤).

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) ابن ماجه، برقم ٣٠١٢، وأبو داود، برقم ١٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧٢ / ٢، وفي صحيح أبي داود، ٥٤٤، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٤٩ - ١٢١٨، وأحمد، ٤ / ٨٢.

٥ - يُستحب في هذا الموقف العظيم أن يجتهد الحاج في ذكر الله تعالى، ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء اقتداءً بنبيه ﷺ؛ فإنه وقف بعد الزوال رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء، قال أسامة رضي الله عنه: ((كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعوه، فهملت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى))^(١)، ((ولم يزل واقفاً يدعوه حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً))^(٢)، وقد حدث أمته على الدعاء ورغم فيه، فقال ﷺ: ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر))^(٣)، وقال ﷺ: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء))^(٤)، فينبغي للحاج أن لا يفوت هذه الفرصة العظيمة، فعليه أن يكثر من الذكر، والدعاء، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتوبه، والاستغفار إلى أن تغرب الشمس^(٥).

ومن الأفضل أن يكون مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد أرسلت إليه أم الفضل بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره فشربه^(٦).

(١) النسائي، برقم ٣٠١١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٣٤٤.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) الترمذى، برقم ٣٥٨٥، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٣ / ٤٧٢، وفي الأحاديث الصحيحة، ٤ / ٦، وفي صحيح الجامع، ٣ / ١٢١، وأخرجه مالك أيضاً.

(٤) مسلم، برقم ١٣٤٩، وتقىد.

(٥) وانظر أدعية جامعهً وأذكاراً نافعهً مناسبةً لهذا الموقف وغيره في آخر هذا الكتاب.

(٦) البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣.

٦- فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها انصرف الحاج إلى مزدلفة بسكينة، ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ، وقوله: ((أيها الناس السكينة السكينة)).^(١)

٧- ولا يفوّت الوقوف بعرفة إلا بطلوع الفجر من يوم النحر، لحديث عبد الرحمن بن يعمر^(٢)، وعروة بن مُضْرِّس رضي الله عنهما^(٣).

٨- إذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه بقوله: ((إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني)) تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، ولكن الأفضل له أن يتخلّل بعمرّة، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف بعرفة؛ فإنه يتخلّل بعمرّة، فيطوف، ويُسْعى، ويحلق أو يقصر، وإذا كان معه هدي ذبحه ويحج عاماً قابلاً ويهدي^(٤)، كما أفتى بذلك عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه}، لأبي أيوب الأنباري، وهبّار بن الأسود رضي الله عنهما^(٥).

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) النسائي، برقم ٣٠١٦، وأبو داود، برقم ١٩٤٩، والترمذى، برقم ٨٨٩، وابن ماجه، برقم ٣٠١٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٤٧، وصحح النسائي، ٢ / ٦٣٣ وصحح ابن ماجه، ٢ / ١٧٣.

(٣) أبو داود، برقم ١٩٥٠، والترمذى، برقم ٨٩١، والنمسائى، برقم ٣٠٤٠، وابن ماجه، برقم ٣٠١٦، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ٢ / ٣٥١، وصححه في سائر السنن، وفي إرواء الغليل، ٤ / ٢٥٨، برقم ١٠١٦.

(٤) المغني، ٤٢٤، وشرح العمدة، ٢ / ٦٥٥-٦٦٨، والمنهج لمريد العمرة والحج، ص ٥٨.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ١ / ٣٨٣، والبيهقي، ٥ / ١٧٤، وصححه الألبانى في الإرواء، ٤ / ٣٤٤. وانظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٤٦، وشرح العمدة، ٢ / ٦٦٥.

المبحث العشرون: المبيت بمزدلفة

- ١- إذا وصل الحاج مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين من حين وصوله؛ لفعل النبي ﷺ^(١)، سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، لكن إن لم يتمكّن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل، فإنه يصلّي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل، بل يصلّي في أي مكان كان، ولا يصلّي بينهما نافلة^(٢).
- ٢- يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويحرص أن ينام مبكراً؛ ليكون نشيطاً لأداء مناسك الحج يوم النحر.
- ٣- يجوز للضعفة من النساء، والصبيان، ونحوهم أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومعيب القمر^(٣)، لحديث أسماء، وابن عباس، وعائشة^(٤).
- ٤- إذا تبين الفجر الثاني صلى الفجر مبكراً ثم يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله، ويُكَبِّرُهُ، ويُهَلِّلُهُ، ويُوَحِّدُهُ^(٥)، ويُكثُرُ من الدعاء ويرفع يديه، ويُسْتَحِبُّ له أن يستمر على ذلك حتى يُسْفِرُ.

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) البخاري، برقم ١٦٧٢، ومسلم، برقم ١٢٨٠.

(٣) زاد المعاد، ٢٤٨/٢.

(٤) انظر: البخاري، برقم ١٦٦٩، ومسلم، برقم ١٢٩١، وسنن أبي داود، برقم ١٩٤٢، والنسائي، برقم ٣٠٦٦.

(٥) مسلم، برقم ١٢١٨.

جداً، وحيثما وقف من مزدلفة أجزاء ذلك؛ لقوله ﷺ: ((وقفت هنا وجَمِعْ كُلُّها موقف))^(١) وجمع هي مزدلفة.

٥- إذا أسرف جداً دفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، والسنة أن يلتفت هذا اليوم سبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أن يلتفت له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى؛ لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما^(٢)، أما في الأيام الثلاثة فيلتفت من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث بعد الزوال^(٣).

٦- يكثر الحاج من التلبية في سيره إلى منى فإذا وصل إلى محسّر^(٤). استحب له الإسراع قليلاً إن استطاع ذلك بدون أذى لأحد؛ لفعله ﷺ^(٥).

(١) مسلم، برقم ٤٩ - ١٢١٨.

(٢) أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. وانظر: صحيح النسائي، ٢ / ٦٤٠، وصحیح ابن ماجه، ٢ / ١٧٧.

(٣) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥ / ٢٧٢.

(٤) محسّر: واد بين مزدلفة ومنى.

(٥) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٢١٨.

المبحث الحادي والعشرون: أعمال الحج يوم النحر

إذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر فالأفضل أن يرتب هذه الأعمال الأربعة:

١ - يقطع التلبية عند جمرة العقبة^(١)، ويُستحب له أن يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويُكثّر مع كل حصاة^(٢)، وجمرة العقبة هي الأخيرة مما يلي مكة.

٢ - إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة نحر هديه أو ذبحه، وهو شاة، أو سبعة بذنة، أو سبعة بقرة، وهو واجب على المتمتع والقارن؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ . مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣)، ويُستحب أن يقول عند ذبحه أو نحره: ((بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك [اللهم تقبل مني])^(٤)، ويسن ذبح الغنم والبقر على جنبها الأيسر- موجهة إلى القبلة، ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى^(٥)، ويُستحب أن يأكل من هديه،

(١) لأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. انظر: البخاري، برقم ١٥٤٣، ١٥٤٤، ومسلم، برقم ١٢٨١، ١٢٨٢.

(٢) البخاري، برقم ١٧٥٠، ومسلم، برقم ١٢٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) مسلم، برقم ١٨-١٩٦٦)، والبيهقي، ٢٨٧/٩.

(٥) البخاري، برقم ١٧١٣، ومسلم، برقم ١٣٢٠.

ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١)، ويمتد وقت الذبح على الصحيح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر- من أيام التشريق^(٢)، ويجوز له أن يذبح في منى وهو الأفضل أو في مكة؛ لقوله ﷺ: ((كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر)).^(٣)

٣ - إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي حلق رأسه أو قصره، والحلق أفضل للرجال؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة^(٤)، أما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من كل قرن قدر الأنملة أو أقل، وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل الأول.

إذا تحلل التحلل الأول: استحب له أن يتطيب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٥)، ويستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه.

٤ - يتوجه الحاج بعد الأعمال السابقة إلى مكة؛ ليطوف باليت، ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطوافزيارة، وهو ركن من أركان الحج، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلْيُؤْفُوا

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمراء، ٥ / ٢٧٤.

(٣) أبو داود، برقم ١٩٣٧، ورقم ١٩٣٦، وبعضه في مسلم، برقم ١٤٩ - (١٢١٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٤٥: «حسن صحيح».

(٤) البخاري، برقم ١٧٢٨، ومسلم، برقم ١٣٠٢.

(٥) البخاري، برقم ١٥٣٩، ومسلم، برقم ١١٨٩.

نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(١)، ويكون طوافه كالطواف الذي ذُكر سابقاً تماماً، لكن ليس فيه رَمَلٌ ولا اضطباط.

ثم يصلى ركعتين خلف المقام، ويُستحب أن يشرب من زمزم؛ لفعله

صلوة^(٢).

ثم بعد الطواف وصلاحة ركعتين يسعى بين الصفا والمروة إن كان ممتعاً، لأن سعيه الأول لعمرته، وهذا سعي الحج؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها^(٣)؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

أما القارن والمفرد فليس عليه إلا سعي واحد؛ فإن كان قد سعاه بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وإلا سعي بعد طواف الإفاضة^(٥).

والأعمال التي يحصل بها التحلل الثاني ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن كان عليه سعي، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وانظر: البخاري، برقم ١٦٣٥.

(٣) البخاري، برقم ١٥٦١، ومسلم واللفظ له، برقم ١٢١١.

(٤) رواه البخاري، برقم ١٥٧٢، وانظر: فتاوى ابن باز في الحج والعمر، ٥ / ٢٧٥، وزاد المعاد، ٢٧٣ / ٢.

(٥) انظر: حديث جابر في مسلم، برقم ١٢١٨، والكلام على ذلك مع التحقيق في زاد المعاد، ٢٧٣ / ٢.

النساء، ويسمى هذا بالتحلل الأول^(١).

والأفضل للحجاج أن يرتب هذه الأمور الأربع المقدمة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعى بعده لمن كان عليه سعي.

فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض فلا حرج وأجزاء ذلك^(٢).

(١) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٧٧ / ٥.

(٢) البخاري، برقم ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ومسلم، برقم ٣٢٧ - ٣٣٣ (١٣٠٦).

المبحث الثاني والعشرون: أعمال الحج أيام التشريق

١ - يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة والسعى من عليه سعي إلى منى، فيبيت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، وهذا المبيت واجب من واجبات الحج إلا على السقاوة والرعاة، ونحوهم فلا يجب عليهم؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في البيوتة عن مني^(١)، وأذن للعباس من أجل سقاياته^(٢)؛ وهذا كان عمر رضي الله عنه يقول: ((لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني وراء العقبة))^(٣)، ويرمي الجمرات الثلاث في اليومين بعد زوال الشمس، وهذا الرمي واجب من واجبات الحاج.

ولا يجوز الرمي قبل الزوال؛ لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، ولو كان ذلك جائزًا لرمي قبل الزوال تيسيرًا على أمته؛ وهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: ((كُنَّا نتحين^(٤) فإذا زالت الشمس رمينا))^(٥)، وكان ابن عمر يقول: ((لا تُرمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس))^(٦)، ويجب الترتيب في رمي الجمار على النحو الآتي:

أولاً: يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متsequabat، يرفع يده بالرمي مع

(١) رواه الحمسة، وتقدم تخرجه.

(٢) البخاري، ومسلم، وتقدم تخرجه.

(٣) موطأ الإمام مالك، ١، ٤٠٦.

(٤) تحين: أي نطلب الحين وهو الوقت.

(٥) البخاري، برقم ١٧٤٦.

(٦) موطأ الإمام مالك، ١، ٤٠٨.

كل حصاة، ويكبر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يحيز، ثم يتقدم حتى يسهل في مكان لا يصييه الحصى فيه ولا يؤذى الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

ثانياً: يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.

ثالثاً: ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعون^(١).

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول تماماً، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشريق.

٢ - إذا عجز الممتنع والقارن عن الهدي وجوب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وهو خير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: ((لم يُرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي))^(٢)، والأفضل أن يقدم صيام الأيام الثلاثة عن يوم عرفة؛ ليكون يوم عرفة مفطراً لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقف يوم عرفة مفطراً^(٣).

(١) البخاري، برقم ١٧٥١، ورق ١٧٥٢، ورق ١٧٥٣.

(٢) البخاري، برقم ١٩٩٧، ورق ١٩٩٨.

(٣) لحديث ميمونة وأم الفضل رضي الله عنهما، انظر: البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣.

٣- من عجز عن الرمي: كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يُوكَل من يرمي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وهؤلاء لا يستطيعون مزاجمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاوته فجاز لهم أن يُوكِلوا بخلاف غيره من المنسك.

أما الأقوياء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي، ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه ثم عن من وكله كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات عن نفسه، ثم بسبع عن من وكله، وهكذا الثانية والثالثة.

وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليه على التفصيل السابق^(٢).

٤- الأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرمى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقت لها، وإن كان الأفضل أن تُرمى صحيحاً لغير الضعفة.

أما الرمي ليلاً فقد أجازه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وفت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقّت انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقوياء، فالأخوط أن يرمي قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف، ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) انظر في التوكيل في الرمي: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ١٥٥ / ٥، ٢٧٨، وأضواء البيان، ٣٠٨ / ٥، والمنهج لمريد العمرة والحج، لابن عثيمين، ص ٦٣، وفتاوى ابن تيمية، ٢٤٥ / ٢٦.

بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل^(١).

٥- من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر. وهو لم يخرج من مني؛ فإنه يلزمـه التـأخـر ويبـيت في منـي ويـرمـي الجـمارـالـثـلـاثـ فيـاليـومـ الثـالـثـ عـشـرـ بـعـدـ الزـوـالـ؛ لما ثـبـتـ عنـ ابنـ عـمـرـ رـضـيـالـلهـعـنـهـماـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ: ((من غـربـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ مـنـ أـوـسـطـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ وـهـوـ بـمـنـيـ فـلـاـ يـنـفـرـنـ حـتـىـ يـرـمـيـ الجـمارـ مـنـ الـغـدـ))^(٢)، لكنـ لـوـ غـربـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ بـمـنـيـ فـيـ اليـومـ الثـانـيـ عـشـرـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ، مـثـلـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـرـتـحلـ وـرـكـبـ، وـلـكـنـ تـأـخـرـ بـسـبـبـ زـحـامـ السـيـارـاتـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ التـأـخـرـ.

٦- بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال، إن شاء الحاج تعجل و طاف طواف الوداع، ثم ذهب إلى بلاده، وإن شاء تأخر فبات بمني ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر وهذا الأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٣)؛ ولأن النبي ﷺ أذن ورخص للناس بالتعجل ولم يتبع ذلك هو، بل بقي حتى رمى الجمرات

(١) انظر مجموع فتاوى العـلامـةـ ابنـ باـزـ فـيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ، ١٦٥ـ، وـ١٦٧ـ، وـأـضـوـاءـ الـبـيـانـ، ٥ـ، وـ٢٩٩ـ، وـ٥ـ، وـانـظـرـ قـرـارـ هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ فـيـ جـوـازـ الرـمـيـ لـيـلـاـ فيـ: تـوضـيـحـ الـأـحـکـامـ مـنـ بـلـوـغـ المـرـاـمـ لـالـعـلـمـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـبـسـامـ، ٣ـ، وـانـظـرـ آـثـارـأـ وـأـحـادـيـثـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ: جـامـعـ الـأـصـوـلـ، ٣ـ، ٢٧٨ـ، ٢٨٢ـ، وـالمـجـمـوـعـ لـلـإـمـامـ النـوـويـ، ٨ـ، ٢٤٠ـ، وـالـلـقـاءـ الشـهـرـيـ مـعـ الـعـلـمـةـ ابنـ عـثـيمـيـنـ، ١٠ـ، ٧٧ـ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ٤٠٧ـ، وـالـبـيـهـقـيـ، ١٥٢ـ، وـالـبـيـهـقـيـ، ٥ـ، وـالـلـفـظـ لـهـ، وـقـالـ عبدـ القـادـرـ الـأـرنـؤـوطـ: «إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ»ـ. انـظـرـ: جـامـعـ الـأـصـوـلـ، ٣ـ، ٢٨٢ـ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ـ.

الثلاث بعد الزوال من اليوم الثالث عشر، ثم نزل بالأب طح وصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة^(١)، ثم نهض إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع^(٢).

والصواب إن شاء الله تعالى أن النزول بالأب طح يوم النفر سنة إن تيسر، ومن لم يفعل فلا حرج والله الحمد^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري، برقم ١٧٦٣، ورقم ١٧٦٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٣١١، وحديث ابن عباس، برقم ١٣١٢.

المبحث الثالث والعشرون: طواف الوداع

إذا أراد الحاج الخروج من مكة فلا يخرج حتى يطوف طواف الوداع؛ لقوله ﷺ: ((لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت))^(١)؛ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّ عنَّ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ))^(٢)، فالحاirst ليس عليها وداع وكذلك النساء، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن صفتية رضي الله عنها حاضت بعد طواف الإفاضة فقال ﷺ: ((فلتنفر إذا))^(٣).

فيطوف سبعة أشواط بالبيت، ثم يصل إلى ركتعتين خلف مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ثم يخرج من المسجد الحرام ويقول دعاء الخروج من المسجد كما تقدم، ثم يذهب إلى بلاده.

(١) مسلم، برقم ١٣٢٧.

(٢) البخاري، برقم ١٧٥٥، ومسلم، برقم ١٣٢٨.

(٣) البخاري، برقم ١٧٥٧، ومسلم، برقم ١٢١١.

المبحث الرابع والعشرون : زيارة مسجد رسول الله ﷺ

١ - تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أيّ وقت، وفي أيّ زمان، وليس لها وقت محدد، ولن يست من أعمال الحج، ولا يجوز شدُّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شدَّ الرحال على وجه التبعد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال النبي ﷺ: ((لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والممسجد الأقصى))^(١)، فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره ﷺ وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعًا لزيارة مسجده ﷺ؛ لما في زيارة المسجد من الشواب العظيم، قال النبي ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))^(٢)، وقال ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه))^(٣).

٢ - إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: ((أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله،

(١) البخاري، برقم ١١٨٩، ومسلم، برقم ١٣٩٧.

(٢) البخاري، برقم ١١٩٠، ومسلم، برقم ١٣٩٤.

(٣) ابن ماجه، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٥٣، ٣٤٣/٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٦، وإرواء الغليل، ٣٤١/٤.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك^(١)، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣- يصلي ركعتين تحيية المسجد، أو يصلی ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي))^(٢)، أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤- ثم بعد الصلاة إن أراد زياره قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض صوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: ((السلام عليك أيماناً النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجید، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [في العالمين]، إنك حميد مجید))، أو يقول: ((السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته))؛ لقوله ﷺ: ((ما من أحد يسلم على إلا رد الله على رحبي حتى أرد عليه السلام))^(٣)، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك قد بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته، فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

(١) تقدم تخرّيجه، في البحث الخامس عشر: صفة دخول مكة.

(٢) البخاري، برقم ١١٩٥، ومسلم، برقم ١٣٩٠.

(٣) رواه أبو داود، برقم ٢٠٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٨٣ / ٢، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج، ٥ / ٢٨٨.

٥ - ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، ويدعوه بها يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعوه له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبا تاهم ثم ينصرف^(١)، ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه ﷺ لعن زوارات القبور^(٢)، لكن تزور المسجد، وتتَّبعَدُ لله فيه رغبةً فيها فيه من مضاعفة الصلاة، و وسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيдаً، وصلوا على إِنْ صلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي حِيثُ كُنْتُمْ))^(٣)، وقال ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ سَيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي مِنْ أَمْتَيِ السَّلَامِ))^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٩/٢٨٩.

(٢) أخرجه الترمذى، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، برقم ١٥٧٤، وابن حبان، برقم ٧٨٢، وأحمد، ٣/٤٤٢، وحسنه الألبانى فى أحكام الجنائز، ص ١٨٥، وانظر: الإرواء، ٣/٢١١، وجامع الأصول، ١١/١٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٠٤٤، والطبراني في الأوسط، ١/١١٧، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ١/٣٨٣.

(٤) النسائي، برقم ١٢٨٢، والحاكم، ٢/٤٢١، وأحمد، ١/٤٤١، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ١/٢٧٤.

٦ - يُستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ ((لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً ومشياً ويصلي فيه ركعتين))^(١)، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تَطَهَّرَ في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة))^(٢)، وقال أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه: ((صلاة في مسجد قباء كعمره))^(٣).

٧ - ويسن للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة - وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله ﷺ: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الموت))^(٤).

ويقول إذا زارهم: ((السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] نسأل الله لنا ولكم العافية))^(٥).

ولا شك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم، وإتباع سنة النبي ﷺ، وهذه هي الزيارة الشرعية، وأما زيارتهم؛ لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة

(١) البخاري، برقم ١١٣٦، ومسلم، برقم ١٣٩٩.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٧ / ١، صحيح النسائي، ١ / ١٥٠.

(٣) الترمذى، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٣٧ / ١، صحيح الترمذى، ١ / ١٠٤.

(٤) مسلم، برقم ٩٧٦.

(٥) مسلم، برقم ٩٧٤، وابن ماجه واللفظ له، رقم ١٥٤٧، عن بريدة رضي الله عنها وما بين المعقوفين من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، ٦٧١ / ٢.

بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعوة وليس بشر-ك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضها بيعة من الشر-ك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتَبَّأْنَاهُ، واحذر، واسأْلَ رَبِّكَ التوفيق، والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق، والهادي لِإِلَهٍ غَيْرِهِ وَلَا رب سواه^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده الأمين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) انظر: فتاوى ابن البارز في الحج والعمرة، ٢٩٨ / ٥.

المبحث الخامس والعشرون : أدعية جامعة

الْحَمْدُ لِلّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

١- ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١).

٢- ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

٣- ﴿وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

٤- ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

٥- ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٥).

٦- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٦).

٧- ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٧).

(١) سورة الفاتحة، الآيات ١ - ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٨.

- ٨- ﴿رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).
- ٩- ﴿رَبَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٢).
- ١٠- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتُ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣).
- ١١- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٤).
- ١٢- ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفَرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ﴾^(٥).
- ١٣- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٦).
- ١٤- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧).
- ١٥- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٨).
- ١٦- اللهمَّ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ * وَاكْتُبْ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤٧.

(٥) سورة آل عمران، الآيات: ١٩١-١٩٤.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٤٧.

- لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة ^(١).
- ١٧ - ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ^(٢).
- ١٨ - ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ^(٣).
- ١٩ - ﴿رَبَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرُ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ^(٤).
- ٢٠ - ((اللهم يا فاطر السموات والأرض أنت ولدي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين)) ^(٥).
- ٢١ - ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا واجْبَنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ ^(٦).
- ٢٢ - ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ ^(٧).
- ٢٣ - ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ ^(٨).
- ٢٤ - ﴿رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِداً﴾ ^(٩).
- ٢٥ - ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لَسَانِي،

(١) سورة الأعراف، الآيات: ١٥٥-١٥٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٩.

(٣) سورة يونس، الآيات: ٨٥-٨٦.

(٤) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٠١، وانظر للفائدة: كتاب الفوائد لابن القيم، ص ٤٣٦، و ٤٣٧.

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

(٨) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

(٩) سورة الكهف، الآية: ١٠.

- ٢٦- ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(١).
- ٢٧- ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٢).
- ٢٨- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).
- ٢٩- ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾^(٤).
- ٣٠- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٥).
- ٣١- ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٦).
- ٣٢- ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقْرَرًا وَمُقَاماً﴾^(٧).
- ٣٣- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرِّيَاتِنَا فُرْقَةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾^(٨).
- ٣٤- ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحِكْمَةَ بِالصَّالِحِينَ * وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ

(١) سورة طه، الآيات: ٢٨-٢٥.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.

(٥) سورة المؤمنون، الآيات: ٩٧-٩٨.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٩.

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ١١٨.

(٨) سورة الفرقان، الآيات: ٦٥-٦٦.

(٩) سورة الفرقان، الآية: ٨٤.

فِي الْآخِرِينَ * وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿١﴾ .

٣٥- ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبَعَّثُونَ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى
اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ﴾ ﴿٢﴾ .

٣٦- ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ
أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٣﴾ .

٣٧- ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ ﴿٤﴾ .

٣٨- ﴿رَبِّ نَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٥﴾ .

٣٩- ﴿عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ﴿٦﴾ .

٤٠- ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ﴿٧﴾ .

٤١- ﴿رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٨﴾ .

٤٢- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٩﴾ .

٤٣- ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ
أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنْ

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٨٣-٨٥.

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ٨٧-٨٩.

(٣) سورة النمل، الآية: ١٩.

(٤) سورة القصص، الآية: ١٦.

(٥) سورة القصص، الآية: ٢١.

(٦) سورة القصص، الآية: ٢٢.

(٧) سورة القصص، الآية: ٢٤.

(٨) سورة العنكبوت، الآية: ٣٠.

(٩) سورة الصافات، الآية: ١٠٠.

الْمُسْلِمِينَ^(١).

٤ - ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

٤٥ - ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

٤٦ - ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤).

٤٧ - ﴿رَبَّنَا أَكْبِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥).

٤٨ - ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٦).

٤٩ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^(٧).

٥٠ - «اللَّهُمَّ آتِنِي الْحِكْمَةَ الَّتِي مَنْ أُوتِيَهَا فَقَدْ أُوقِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٨).

٥١ - «اللَّهُمَّ ثَبِّنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(٩).

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) سورة المتحنة، الآية: ٤.

(٤) سورة المتحنة، الآية: ٥.

(٥) سورة التحرير، الآية: ٨.

(٦) سورة نوح، الآية: ٢٨.

(٧) مقتبس من سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٨) مقتبس من سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.]

(٩) مقتبس من سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

٥٢ - «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ»^(١).

٥٣ - «اللَّهُمَّ قِنِي سُحْنَ نَفْسِي وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُفْلِحِينَ»^(٢).

٤ - «اللَّهُمَّ آتَنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ»^(٣).

٥٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعِذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَبَا عِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِ كَمَا باعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسْلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٤).

٥٦ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٥).

٥٧ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ»^(٦).

(١) مقتبس من سورة الحجرات، الآية: ٧.

(٢) مقتبس من سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) البخاري، برقم ٤٥٢٢، ورقم ٦٣٨٩، ومسلم، برقم ٢٦٩٠.

(٤) البخاري، برقم ٨٣٢، ومسلم، برقم ٥٨٩.

(٥) البخاري، برقم ٢٨٢٣، ومسلم، برقم ٢٧٠٦.

(٦) البخاري، برقم ٦٣٤٧، ومسلم، برقم ٢٧٠٧، ولنفعه: ((كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد =

- ٥٨ - «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ»^(١).
- ٥٩ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقْىَ، وَالْعَفَافَ، وَالْغُنَى»^(٢).
- ٦٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهُرْمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِنِي تَقْوَاهَا، وَرَزْكَهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»^(٣).
- ٦١ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ»^(٤).
- ٦٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَبَحْيِي سَخَطِكَ»^(٥).
- ٦٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٦).
- ٦٤ - «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالِي، وَوَلَدِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَنِي»^(٧)، «[وَأَطْلُ حَيَاةٍ عَلَى

الباء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشدة الأعداء)).

(١) أخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٠.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٢٧٢١.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٢.

(٤) أخرجه مسلم، برقم ٢٧٢٥.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٢٧٣٩.

(٦) مسلم، برقم ٢٧١٦.

طَاعَتِكَ، وَأَحْسِنْ عَمَلِي]، وَاغْفِرْ لِي»^(٣).

٦٥ - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٤).

٦٦ - «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي - طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلَحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤).

٦٧ - «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٥).

٦٨ - «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضَرَّ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيَّتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ

(١) يدل عليه دعاء النبي ﷺ لأنس: ((الله أكثرا ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته)) البخاري، برقم ١٩٨٢، ومسلم، برقم ٦٦٠.

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٤١، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢٤٤، وما بين المعقوفين يدل عليه قوله ﷺ عندما سُئل: من خير الناس؟ فقال: ((من طال عمره وحسن عمله))، الترمذى، برقم ٢٣٢٩، وأحمد، برقم ١٧٧١٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ٢٧١ / ٢، وقد سألت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله عن الدعاء به وهل هو سنة؟ فقال : ((نعم)).

(٣) البخاري، برقم ٦٣٤٥، ومسلم، برقم ٢٧٣٠.

(٤) أبو داود، برقم ٥٠٩٠، وأحمد، ٥٠٩٠ / ٥، ٤٢، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٥٠ / ٣، وفي صحيح الأدب المفرد، ٢٦٠، وقد حسن إسناده أيضاً العلامة ابن باز في تحفة الأخيار، ص ٢٤.

(٥) الترمذى، برقم ٣٥٠٥، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٥٠٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ١٦٨ / ٣، ولفظه: ((دعا ذي النون إذ دعاه وهو في بطنه الحوت: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ») [الأنبياء: ٨٧]: فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجابة الله له).

بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي،
وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمَّي»^(١).

٦٩ - «اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٢).

٧٠ - «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٣).

٧١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ [الْيَقِينَ،] [وَالْعَفْوَ، وَ] الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ»^(٤).

٧٢ - «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِرْزِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ
الآخِرَةِ»^(٥).

٧٣ - «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ. عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ
عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ

(١) أحمد، ١ / ٣٩١، ٤٥٢، والحاكم، ٥٠٩ / ١، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار، وصححه الألباني
في تخريج الكلم الطيب، ص ٧٣.

(٢) مسلم، برقم ٢٦٥٤.

(٣) الترمذى، برقم ٣٥٢٢، وأحمد، ٤ / ١٨٢، والحاكم، ١ / ٥٢٥، و٥٢٨، وصححه ووافقه الذهبي،
وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ٣٠٩ / ٦، وصحيح الترمذى، ١٧١ / ٣. وقد قالت أم سلمة
رضي الله عنها: ((كان أكثر دعائه ﷺ)).

(٤) الترمذى، برقم ٣٥١٤، والبخارى في الأدب المفرد، برقم ٧٢٦، ولفظه عند الترمذى: ((سلوا الله العافية في
الدنيا والآخرة))، وفي لفظ: ((سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية))، وقد
صححه الألبانى في صحيح ابن ماجه، ٣ / ١٨٠، و٣ / ١٨٥، و٣ / ١٧٠، ولله شواهد، انظرها في: مسنـد
الإمام أحمد بترتيب أحمد شاكر، ١ / ١٥٦-١٥٧.

(٥) أحمد، ٤ / ١٨١، والطبرانى في الكبير، ٢ / ٣٣، ١١٦٩، وفي الدعاء، برقم ١٤٣٦، وابن حبان،
برقم ٢٤٢٤، ٢٤٢٥ (موارد)، قال الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد، ١٧٨ / ١٠: ((رجال أحمد
وأحد أسانيد الطبرانى ثقات)).

شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مِطْواعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ
تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ
لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»^(١).

٧٤ - «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدَ^ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدَ^ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»^(٢).

٧٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي،
وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَيِّبِي»^(٣).

٧٦ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ
الْأَسْقَامِ»^(٤).

٧٧ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ»^(٥).

(١) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٦٤، ٦٦٥، وأبو داود، برقم ١٥١٠، ١٥١١، والترمذى، برقم ٣٥٥١، وابن ماجه، برقم ٣٨٣٠، وأحمد /١٢٧، الحاكم وصححه ووافقه الذهبى، ٥١٩/١، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود، ٤١٤ /١، وفي صحيح الترمذى، ١٧٨/٣.

(٢) الترمذى، برقم ٣٥٢١، وابن ماجه، برقم ٣٨٤٦، بمعنىه، وقال الترمذى: ((هذا حديث حسن غريب)), وضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى، ص ٣٨٧.

(٣) أبو داود، برقم ١٥٥١، والترمذى، برقم ٣٤٩٢، والنسائى، برقم ٥٤٧٠، وغيرهم. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١٦٦ /٣، وصحح النسائى، ١١٠٨ /٣.

(٤) أبو داود، برقم ١٥٥٤، والنسائى، برقم ٥٤٩٣، وأحمد، ١٩٢ /٣، وصححه الألبانى فى صحيح النسائى، ١١١٦ /٣، وصحح الترمذى ٣ /٣.

(٥) الترمذى، برقم ٣٥٩١، وابن حبان، برقم ٢٤٢٢ (موارد)، والحاكم، ٥٣٢ /١، والطبرانى فى الكبير، ٣٦ /١٩، ١٨٤ /٣. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٣ /٣.

- ٧٨ - «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(١).
- ٧٩ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي، وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرْدَتَ فِتْنَةً قَوْمًا فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقْرَبُنِي إِلَى حُبِّكَ»^(٢).
- ٨٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ [مَا اسْتَعَاذَ بِكَ] [مِنْهُ] عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجُنَاحَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا»^(٣).
- ٨١ - «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ قَايِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ راقِدًا، وَلَا تُسْمِتْ بِي عَدُوًا وَلَا حَاسِدًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خِزَائِنَهُ بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خِزَائِنَهُ بِيَدِكَ»^(٤).

(١) الترمذى، برقم ٣٥١٣، والنسائي في الكبرى، برقم ٧٧١٢، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ١٧٠ / ٣.

(٢) أخرجه أحمد بلفظه، ٥ / ٢٤٣ والترمذى، برقم ٣٢٣٥، بنحوه، وحسنه، وقال: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - فقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وفي آخر الحديث قال ﷺ: ((إنما حق فادرسوها وتعلّموها))، والحاكم ١ / ٥٢١، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٣١٨ / ٣.

(٣) ابن ماجه، برقم ٣٨٤٦، بلطفه، وأحمد، ١٣٤ / ٦، ولفظ الزيادة الثانية له، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١ / ٥٢١، ولفظ الزيادة الأولى له، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٣٢٧ / ٢.

(٤) الحاكم، ١ / ٥٢٥ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع، ٣٩٨ / ٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤ / ٥٤، برقم ١٥٤٠.

٨٢ - «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ يَنْتَنَا وَرِينَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهُونُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاءِ أَعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّاتِنَا مَا أَحْيَيْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ شَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْجُحُنَا»^(١).

٨٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

٨٤ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَذِلِي، وَجِدْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»^(٣).

٨٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤).

٨٦ - «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضْلِلَنِي، أَنْتَ الْحَسِي

(١) الترمذى، برقم ٣٥٠٢، والحاكم، ١/٥٢٨ وصححه ووافقه الذهبي، وابن السنى، برقم ٤٤٦، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ١٦٨/٣، وصحح الجامع، ١/٤٠٠.

(٢) البخارى، برقم ٢٨٢٢.

(٣) منفق عليه: البخارى، برقم ٦٣٩٨، ومسلم، برقم ٢٧١٩.

(٤) متفق عليه: البخارى ، برقم ٨٣٤، مسلم، برقم ٢٧٠٥.

الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحِنْ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(١).

٨٧-«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوْجَبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالتَّبَاجَةَ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٨٨-«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ»^(٣).

٨٩- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسْعُ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيهَا رَزْقَنِي»^(٤).

٩٠-«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا أَنْتَ»^(٥).

٩١-«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالْتَّرَدِيِّ، وَالْهَدْمِ، وَالْغَمِّ، وَالْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَيِّلِكَ مُدْبِرًاً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًاً»^(٦).

٩٢- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّحْيَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) منافق عليه: البخاري، برقم ٦٣٩٨، ومسلم، برقم ٢٧١٩.

(٢) الحاكم، ١ / ٥٢٥، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الدعوات، برقم ٢٠٦، وانظر: الأذكار للنووي، ص ٣٤٠، فقد حسن المحقق عبد القادر الأرناؤوط.

(٣) لحديث عبادة عليه السلام، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة)), الطبراني في الكبير، ٥ / ٢٠٢، برقم ٥٠٩٢، و ٣ / ٣٣٤، وبرقم ٢١٥٥، وجوج إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠ / ٢١٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٥٩٠٢، ٥ / ٢٤٢.

(٤) أحمد، برقم ١٦٥٩٩، ورقم ٢٣١١٤، ورقم ٢٣١٨٨، والترمذى، برقم ٣٥٠٠، وقال محققو المسند، ٢٧ / ٢٧، وفي ٣٨ / ١٩٧، وفي ٣٨ / ١٤٤: (حسن لغيره).

(٥) أخرجه الطبراني. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٥٩ / ١٥٩: ((رجاله رجال الصحيح غير محمد بن زياد وهو ثقة)), وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٤٠٤، برقم ١٢٧٨.

(٦) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٥٢، والنسائي، برقم ٥٥٣١، ورقم ٥٥٣٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣ / ١١٢٣، وصحح سنن أبي داود، ١ / ٤٢٥.

مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»^(١).

٩٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُنُبِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ، وَالْغَفْلَةِ، وَالْعَيْلَةِ، وَالذُّلَّةِ، وَالْمَسْكَنَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ، وَالشَّقَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ، وَالْبَكَمِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَبَبِيَّ الْأَسْقَامِ»^(٢).

٩٤- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، [وَالْفَاقَةِ] وَالْذُّلَّةِ، وَالْقِلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ»^(٣).

٩٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»^(٤).

٩٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٤٧، والنسائي، برقم ٥٤٨٣، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١١١٢/٣.

(٢) أخرجه النسائي، برقم ٥٤٩٣، والحاكم، ١/٥٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٠٦، وإرواء الغليل، برقم ٨٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٤٤، والنسائي، برقم ٥٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١١١١/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٠٧، وما بين المعقوفين عند ابن حبان (موارد)، وصححه الألباني في صحيح مودار الظمان، ٢/٤٥٥.

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ١١٧، والحاكم، ١/٥٣٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي، برقم ٥٥١٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٠٨، وصححه النسائي، ١١١٨/٣.

(٥) الترمذى برقم ٣٤٨٢، وأبو داود، برقم ١٥٤٩، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٢٩٥، وصححه النسائي، ١١١٣/٣.

- ٩٧ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السُّوءِ، وَمِنْ لَيْلَةِ السُّوءِ، وَمِنْ سَاعَةِ السُّوءِ، وَمِنْ صَاحِبِ السُّوءِ، وَمِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ»^(١).
- ٩٨ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَسْتَعِرُ بِكَ مِنَ النَّارِ» (ثلاث مرات)^(٢).
- ٩٩ - «اللَّهُمَّ فَقْهْنِي فِي الدِّينِ»^(٣).
- ١٠٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَأَعْلَمُ»^(٤).
- ١٠١ - «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلِمْتَنِي، وَعَلِمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا»^(٥).
- ١٠٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا»^(٦).
- ١٠٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهِ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَعْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٧).

(١) أخرجه الطبراني وقال المishiحي في الزوائد، ١٤٤ / ١٠ : ((ورجاله رجال الصحيح)). وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٤١١ / ١، برقم ١٢٩٠.

(٢) أخرجه الترمذى، برقم ٢٥٧٢، وابن ماجه، برقم ٣٣٤٠، والنسائى، برقم ٥٥٣٦، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٣١٩ / ٢، وصحىح النسائى، ١١٢١ / ٣، ولفظه: ((من سأل الله الجنة ثلاثة مرات قال الجنة: اللهم أدخله الجنة ومن استجح من النار ثلاثة مرات قال النار: اللهم أجره من النار)).

(٣) يدل عليه رواية البخارى ومسلم فى دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضى الله عنهما. البخارى، برقم ١٤٣، ومسلم، برقم ٢٤٧٧.

(٤) رواه أحمدر، ٤٠٣ / ٤، وابن أبي شيبة، ١٠ / ٣٣٧، والطبرانى فى المعجم الأوسط، ٤ / ٢٨٤، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، ١٩ / ١.

(٥) أخرجه الترمذى، برقم ٣٥٩٩، وابن ماجه، برقم ٢٥٩، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ٤٧ / ١.

(٦) أخرجه ابن ماجه، برقم ٩٢٥، والنسائى فى عمل اليوم والليلة، برقم ١٠٢، وأحمد، ٦ / ٢٩٤، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، ١٥٢ / ١.

(٧) أخرجه النسائى، برقم ١٣٠٠، واللفظ له، والنسائى فى الكبرى، برقم ٧٦٦٥، وأبو داود، برقم =

١٠٤ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ] الْمُنَانُ [يَا] بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ [الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ]»^(١).

١٠٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»^(٢).

١٠٦ - «رَبَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ»^(٣).

١٠٧ - «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْغَنَى وَالْفَقْرِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيَّا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضَرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضَلَّةٍ».

. ٩٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ١٤٧.

(١) أبو داود، برقم ١٤٩٥، وابن ماجه، برقم ٣٨٥٨، والنسائي، برقم ١٢٩٩، والترمذى، برقم ٣٥٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٢٧٩، وفي صحيح ابن ماجه، ٢ / ٣٢٩.

(٢) أبو داود، برقم ٩٨٥، والترمذى، برقم ٣٤٧٥، وابن ماجه، برقم ٣٨٥٧، وأحمد ٥ / ٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، ٣ / ١٦٣.

(٣) أبو داود، برقم ١٥١٨، والترمذى، برقم ٣٤٣٤، واللفظ له، والنسائي في الكبرى، برقم ١٠٢٩٢، وابن ماجه، برقم ٣٨١٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢ / ٣٢١، وفي صحيح الترمذى، ٣ / ١٥٣.

اللَّهُمَّ زِينَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاءً مُهْتَدِينَ»^(١).

١٠٨ - «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيهَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَّيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيهَا تُحِبُّ»^(٢).

١٠٩ - «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقِّى الشَّوْبُ الْأَبَيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٣).

١١٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

١١١ - «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ حَرَّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٥).

١١٢ - «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعْذِنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»^(٦).

(١) النسائي، برقم ١٣٠٥، وأحمد، ٤/٢٦٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٨٠، ١/٢٨١.

(٢) أخرجه الترمذى، برقم ٣٤٩١، وحسنه. وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: ((وهو كما قال)). انظر تحقيقه لجامع الأصول، ٤/٣٤١.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٤٧٦، والنسائي، برقم ٤٠٠.

(٤) النسائي، برقم ٥٤٦٩، ولفظه: ((كان النبي ﷺ يتغدو من خمس: من البخل، والجبن، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر)), وأخرجه أبو داود، برقم ١٥٣٩، وحسنه الأرناؤوط في تحريره لجامع الأصول، ٤/٣٦٣).

(٥) أخرجه النسائي، برقم ١٣٤٤، وأحمد، ٦/٦١، والبيهقي في الدعوات، برقم ١٠٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/١١٢١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٤٤.

(٦) أخرجه الترمذى، واللفظ له، ٥/٥١٩، برقم ٣٤٨٣، وأخرجه بنحوه أ Ahmad، ٣٣/١٩٧، برقم ١٩٩٩٢ ، والحاكم، ١/٥١٠، بنحوه أيضاً، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال محققون المسند عن حديث =

- ١١٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»^(١).
- ١١٤ - «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ [السَّبْعَ] وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْقَاتِلُ الْحَبَّ وَالنَّوَى، وَمُنْزَلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ أَخْذُ بِنَا صِيتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٢).
- ١١٥ - «اللَّهُمَّ أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَنَا، وَاهْدِنَا سُبُّلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاءِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا، وَأَرْوَاحِنَا، وَدُرُّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَكَ مُثْنِينَ هَمَّا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا، وَأَتِمْهَا عَلَيْنَا»^(٣).
- ١١٦ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمُسَائِلَةِ، وَخَيْرَ الدُّعَاءِ، وَخَيْرَ النَّجَاحِ، وَخَيْرَ الْعَمَلِ، وَخَيْرَ الثَّوَابِ، وَخَيْرَ الْحَيَاةِ، وَخَيْرَ الْمَهَامِ، وَثَبَّتْنِي، وَثَقَّلَ مَوَازِينِي،

أحمد، ٣٣، ١٩٧: ((إسناده صحيح على شرط الشيختين)), وأما لفظ الترمذى، فضعفه الألبانى في ضعيف الترمذى، ص ٣٩٧.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، برقم ٧٨٦٧، وابن ماجه، برقم ٣٨٤٣، وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٧/٢، ولفظه: ((سلوا الله علِيًّا نافعًا، وتعودوا بالله من علم لا ينفع)).

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٢٧١٣، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٩٦٩، والحاكم، واللفظ له ١/٢٦٥، وقال: ((صحيح على شرط مسلم)), ووافقه الذهبي، ١/٢٦، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد، برقم ٦٣٠.

وَحَقُّ إِيمَانِي، وَارْفَعْ دَرَجَاتِي، وَتَقْبَلْ صَلَاتِي، وَاغْفِرْ خَطِيشِي، وَأَسْأَلَكَ
الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمِهِ،
وَجَوَامِعِهِ، وَأَوَّلَهُ، وَظَاهِرَهُ، وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينُ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلَكَ خَيْرَ مَا آتَيْتَ، وَخَيْرَ مَا أَعْمَلْتَ، وَخَيْرَ مَا بَطَنَ، وَخَيْرَ مَا
ظَهَرَ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلَكَ أَنْ تَرْفَعْ ذِكْرِي، وَتَضَعْ
وِزْرِي، وَتُصْلِحْ أَمْرِي، وَتُطَهِّرْ قَلْبِي، وَتُحَصِّنَ فَرْجِي، وَتُنَورَ قَلْبِي، وَتَغْفِرَ لِي
ذَنْبِي، وَأَسْأَلَكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ آمِينُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلَكَ أَنْ تُبَارِكَ فِي
نَفْسِي، وَفِي سَمْعِي، وَفِي بَصَرِي، وَفِي رُوحِي، وَفِي حُلُقِي، وَفِي خُلُقِي، وَفِي أَهْلِي،
وَفِي مَحْيَايَ، وَفِي نَمَاتِي، وَفِي عَمَلِي، فَتَقْبَلْ حَسَنَاتِي، وَأَسْأَلَكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنَ
الْجَنَّةِ، آمِينُ».^(١)

١١٧ - «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَدْوَاءِ»^(٢).

١١٨ - «اللَّهُمَّ قَنْعَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاحْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي
بِخَيْرٍ»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم عن أم سلمة مرفوعاً، ١ / ٥٢٠، وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٥٢٠، والبيهقي في الدعوات، برقم ٢٢٥، والطبراني في الكبير، ٢٣ / ٣٢٦، برقم ٧١٧.

(٢) أخرجه الحاكم، ١ / ٥٢٣، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي، ١ / ٥٣٢، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٩ / ١٩، برقم ٣٦، وصححه الألباني في ظلال الجنة، برقم ١٣.

(٣) أخرجه الحاكم، ١ / ٥٣٢، وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٥١٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في الآداب، برقم ١٠٨٤، وفي الدعوات الكبير، ٢١١، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية، ٤ / ٣٨٣.

- ١١٩ - «اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا»^(١).
- ١٢٠ - «اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢).
- ١٢١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُ، وَنِعِيًّا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدًا فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلُدِ»^(٣).
- ١٢٢ - «اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ، وَمَا جَهَلْتُ»^(٤).
- ١٢٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ، وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ»^(٥).

(١) رواه أحمد، ٤٨ / ٦، والحاكم، ١ / ٢٥٥، وقال: ((صحيح على شرط مسلم)), ووافقه الذهبي، ١ / ٢٥٥، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما انصرف قلت: يا نبي الله ما الحساب اليسير؟ قال: ((أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه إنه من نقش الحساب يومئذ يا عائشة هلك، وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله بذلك به عنه حتى الشوكه تشوكه))، وقال عنه العلامة الألباني في مشكاة المصايب: ((وإسناده جيد)).

(٢) أخرجه أحمد، ٢٩٩ / ٢، والحاكم، ٤٩٩ / ١، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وهو عند أبي داود، برقم ١٥٢٤، والنمسائي في الكبرى، برقم ٩٩٧٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٣٤.

(٣) أخرجه ابن حبان (موارد)، ص ٦٠٤، برقم ٢٤٣٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، ورواه أحمد من طريق آخر، ٤٠٠ / ١، والنمسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٨٦٩، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، تحت رقم ..٢٣٠١.

(٤) أخرجه النمسائي في الكبرى، ٦ / ٢٤٦، برقم ١٠٨٣٠، والحاكم، ١ / ٥١٠ وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد، ٤ / ٤٤٤، وهو في المسند المحقق، ٣٣ / ١٩٧، برقم ١٩٩٩٢، وقال الحافظ في الإصابة: ((إسناده صحيح)), وصححه الألباني في تخريج رياض الصالحين، في تعليقه على الحديث رقم ١٤٩٥.

(٥) أخرجه النمسائي، برقم ٥٤٧٥، وأحمد ٢ / ١٧٣، وصححه الألباني في صحيح النمسائي، ٣ / ١١١٣.

١٢٤ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ
الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٢٥ - «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي،
وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِشَأْرِي»^(٢).

١٢٦ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً نَقِيَّةً، وَمِيتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدًا غَيْرَ مُحْزِنٍ وَلَا
فَاضِحٍ»^(٣).

١٢٧ - «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا تَأْبِضْ لِمَا بَسْطَتْ، وَلَا تَبِسْطْ لِمَا
قَبْضَتْ، وَلَا هَادِي لِمَنْ أَضْلَلْتَ، وَلَا مُضِلٌّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا
مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعْ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقْرَبْ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعدْ لِمَا قَرَبْتَ،
اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، وَرَحْمَتِكَ، وَفَضْلِكَ، وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَجُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ
الْعِيَّلَةِ، وَالآمِنَ يَوْمَ الْحَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدٌ إِلَيْكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَشَرِّ مَا
مَنَعْتَنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ، وَزِينْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ
وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاسِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ».

(١) النسائي، برقم ١٦١٧، وابن ماجه، برقم ١٣٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٦، وفي صحيح ابن ماجه، ٢٢٦ / ١

(٢) أخرجه الترمذى، برقم ٣٦٨١، والبخارى في الأدب المفرد، برقم ٦٥٠، والحاكم، ٥٢٣ / ١، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ٣ / ١٨٨.

(٤) أخرجه الحاكم، ٥٤١ / ١، وهو في زوائد مستند البزار، ٤٤٢ / ٢، برقم ٢١٧٧، والطبرانى في الدعاء، برقم ١٤٣٥، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد، ١٧٩ / ١٠ : ((إسناد الطبرانى جيد)).

وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ حَزَارِيَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قاتِلُ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قاتِلُ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ [آمِينٌ]»^(١).

١٢٨ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»^(٢).
«... وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي»^(٣).

١٢٩ - «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُضْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنْنَا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَخْرِمْنَا، وَآتِنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا»^(٤).

١٣٠ - «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي»^(٥).

١٣١ - «اللَّهُمَّ شَبَّشِنِي، وَاجْعَلْنِي هَادِيًّا مَهْدِيًّا»^(٦).

١٣٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ،

(١) أحمد بلفظه، ٣ / ٤٢٤، ٢٤٦ / ١٥٤٩٢، برقم ٥٠٧ / ١، وما بين المعقوفين للحاكم، ٣ / ٢٣ - ٢٤، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٩٩، وصححه الألباني في تحرير فقه السيرة، ص ٢٨٤، وفي صحيح الأدب المفرد للبخاري، برقم ٥٣٨، ص ٢٥٩.

(٢) مسلم، برقم ٢٦٩٦، ورقم ٢٦٩٧، وفي رواية مسلم: ((فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك)), وفي سنن أبي داود، برقم ٨٥٠: قال: ((فلم يأول الأعرابي قال النبي ﷺ: ((لقد ملأ يديه من الخير)).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، برقم ٨٩٨، وسنن الترمذى، برقم ٢٨٤، وصحيح ابن ماجه، ١ / ١٤٨، وصحيح الترمذى، ١ / ٩٠.

(٤) الترمذى، ٥ / ٣٢٦، برقم ٣١٧٣، والحاكم، ٢ / ٩٨، وصححه، وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ١١ / ٢٨٢، برقم ٨٨٤٧.

(٥) أخرجه أحمد، ٦ / ٦٨، و١٥٥، و١ / ٤٠٣، وابن حبان (٢٤٢٣ - موارد)، والطیالسى - ٣٧٤، ومسند أبي يعلى، برقم ٥٠٧٥، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١ / ١١٥، برقم ٧٤.

(٦) دل عليه دعاء النبي ﷺ لجرير ^{رض}. انظر: البخاري، برقم ٦٣٣٣، وكذلك بأرقام ٣٠٣٦، ٣٠٢٠، وغيرها..

وَأَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ،
وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا
تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَالَمُ
الْغُيُوبِ»^(١).

١٣٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّةِ».

١٣٤ - «اللَّهُمَّ جَدِّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِي»^(٢).

١٣٥ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاتِ لَا تَنْفَعُ»^(٣).

١٣٦ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ، وَمِنْ زَوْجِ تُشَبِّينِي قَبْلَ
الْمَشِيبِ، وَمِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبّاً، وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا، وَمِنْ حَلِيلٍ
مَا كَرِّ عَيْنُهُ تَرَاهِي، وَقَلْبُهُ يَرْعَانِي؛ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا، وَإِذَا رَأَى سَيِّئَةً

(١) أحمد، ٢٨ / ٣٣٨، برقم ١٧١١٤، و٨٠ / ٣٥٦، برقم ١٧١٣٣، والترمذى، برقم ٣٤٠٧، والطبرانى
في المعجم الكبير بلفظه، برقم ٧١٣٥، وبرقم ٧١٥٧، و٧١٥٧، ورقم ٧١٧٦، و٧١٧٧، و٧١٧٨، و٧١٧٩،
و٧١٨٠، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ٣ / ٢١٥، وحسنه بطرقه محققوا المسند، ٣١٠، برقم ٩٣٥، و٥ / ٢٨،
وحسن شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان، ٥ / ٣١٢، وحسنه بطرقه محققوا المسند، ٣٣٨،
وذكره الألبانى سلسلة الأحاديث الصحيحة في المجلد السابع، برقم ٣٢٢٨، وفي صحيح موارد الظمان،
برقم ٢٤١٦، و٢٤١٨، وقال: ((صحيح لغيره)).

(٢) مأخوذه من قول النبي ﷺ: ((...فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ
عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَهْمَارُ الْجَنَّةِ)). البخاري، برقم ٢٧٩٠، ورقم ٧٤٢٣.

(٣) مقتبس من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلُقُ فِي جَوْفِ
أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلُقُ الشَّوْبُ الْخَلْقَ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ)), الحاكم، ١ / ٤، وصححه،
ووافقه الذهبي، وقال المishiسي في مجمع الزوائد، ١ / ٥٢: ((رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن))،
وحسن الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤ / ١١٣، برقم ١٥٨٥.

(٤) أبو داود، برقم ١٥٤٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٢٤.

أَذَاعَهَا»^(١).

١٣٧ - «اللَّهُمَّ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٣٨ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاهَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

١٣٩ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرَفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسَمَّعُ»^(٤).

١٤٠ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَّعِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ»^(٥).

١٤١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٦).

(١) الطبراني في الدعاء، ١٤٢٥ / ٣، برقم ١٣٣٩، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٧٧ / ٧، برقم ٣١٣٧: ((قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلامهم من رجال التهذيب...)).

(٢) أحمد في المسند، ٢٩ / ٥٩٦، برقم ١٨٠٥٦ ، وقال محققون المسند: ((إسناده صحيح)), وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣ / ٢٠، برقم ٢٥٢٤ بلفظ: ((اللهم لا تخزني يوم القيمة، ولا تخزني يوم الأس)).

(٣) ابن ماجه، برقم ٣٨٥١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣ / ٢٥٩ ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٣٨.

(٤) أخرجه ابن حبان، برقم ٢٤٤٠ (موارد)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان، ٢ / ٤٥٤، برقم ٤٥٤.

(٥) البخاري، برقم ٦٣٦٣ ، قال أنس: ((كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُه يَكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ...))).

(٦) مسلم، برقم ٢٨٦٧ ، وفيه: ((تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ))...، [تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...]. إلى آخره.

١٤٢ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهادَةً فِي سَبِيلِكَ»^(١).

١٤٣ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَدْخِلْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًاً كَرِيمًا»^(٢).

١٤٤ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرّ مَا قُضِيَّتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٣).

١٤٥ - «رَبُّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّين»^(٤).

١٤٦ - «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَيُ الْقَيُومُ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ»^(٥).

١٤٧ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَدْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ»^(٦).

(١) مسلم، برقم ١٩٠٩، مقتبس من قوله ﷺ: ((مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى قِرَاشَه)).

(٢) البخاري، برقم ٤٣٢٣، ومسلم، برقم ٢٤٩٨، وهو مقتبس من دعاء النبي ﷺ لعبيد أبي عامر، ومن دعائه ﷺ لأبي بردة رضي الله عنها.

(٣) أحمد في المسند، ٢٤٩ / ٣، برقم ١٧٢٣، وقال محققون المسند، ٣ / ٢٤٩: ((إسناده صحيح)), وهذه روایة مطلقة غير مقيدة بالوتر كما جاء في الروایة الأخرى، ففي هذه الروایة قال أنس ﷺ: ((وكان يعلمنا هذا الدعاء...)).

(٤) مسلم، برقم ٢١٤، قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحْمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعٌ؟ قَالَ: ((لَا يَنْفَعُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبْ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)).

(٥) الترمذى، برقم ٣٥٧٧، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى، ٣ / ٤٦٩: ((مَنْ قَالَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرِّ مِنْ الرَّحْفِ)).

(٦) مأخوذ من دعاء النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا ذَنْبَهَا، وَأَدْهِبْ غَيْظَ قَلْبِهَا، وَأَعِذْهَا مِنْ مُضِلَّاتِ =

١٤٨ - «اللَّهُمَّ أَحِنْنِي عَلَى سُنَّتِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ»^(١).

١٤٩ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، [فِي الْعَالَمَيْنَ] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ^(٢). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الفتن) أخرجه ابن عساكر بإسناده في ((الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين)), ص ٨٥ عن عائشة رضي الله عنها، وقال: ((هذا حديث صحيح حسن، من حديث بقية بن الوليد)), وأخرجه ابن السندي بتحوه في عمل اليوم والليلة، برقم ٤٥٧، وفي نسخة أخرى لابن السندي قال: ((وأجرني من الشيطان)) بدل: ((من مضلات الفتن)), وانظر تحريره عند الألباني في الضعيفة، برقم ٤٢٠٧.

وله شاهد عن أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد، برقم ٤٤، ٢٦٥٧٦ / ٢ بتحوه، ولفظه: ((قُولِي اللَّهُمَّ رَبِّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَدْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجْرِنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ مَا أَحْسَيْتَنَا)), وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٧ / ١٠، وهو عند الطبراني في المعجم الكبير، ٣٣٨ / ٢٣، برقم ٧٨٥، بدون لفظه: ((ما أحسيتنا)).

وله شاهد عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي دَعَاءً أَدْعُوْبِهِ، قَالَ: ((قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ...)) الحديث، أخرجه الخراطي في اعتلال القلوب، برقم ٥٢، ومساوى الأخلاق، برقم ٣٢٣.

(١) أخرجه البيهقي في الكبrij، ٥ / ٩٥ من دعاء ابن عمر موقفاً عليه، وقد نقل ذلك ابن الملقن في البدر المنير، ٦ / ٣٠٩، وقال نقاولاً عن الضياء: ((إسنادها جيد)). وقال ابن مسعود: ((لا يقل أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فليس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة؛ لأنَّ اللَّهَ يقول: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥]), فأياكم استعاذه فليستعذ بالله من مضلات الفتن)), أخرجه ابن جرير، في تفسيره، ٤٧٥ / ١٣، برقم ١٥٩١٢، وذكره ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، ٤ / ١٣.

(٢) البخاري، برقم ٣٣٧٠، وما بين المعقوفين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، برقم ٤٠٥

آداب العودة من السفر

- ١ - أن يتبعجل العودة ولا يطيل المكث لغير حاجة؛ لأن السفر قطعة من العذاب.
- ٢ - يقرأ دعاء السفر ويزيد عليه: ((آييون تائبون عابدون لربنا حامدون)).
- ٣ - يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، آييون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)).
- ٤ - يلتزم بآداب السفر المذكورة في أول الكتاب.
- ٥ - إذا رأى بلدته قال: ((آييون، تائبون عابدون لربنا حامدون)) يردد ذلك حتى يدخل بلدته.
- ٦ - لا يقدم على أهله ليلاً إلا إذا أخبرهم بوقت قدومه بالتحديد.
- ٧ - إذا دخل بلدته أو حيّه بدأ بالمسجد فصل في ركعتين.
- ٨ - يتلطف ويحسن بالولدان إذا استقبلوه.
- ٩ - تستحب الهدية؛ لأنها تزييل السخيمة، وتجلب المحبة.
- ١٠ - تستحب المعانقة للقادم من السفر والمصافحة عند المقابلة.
- ١١ - يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر^(١).

(١) انظر هذه الآداب مع أدتها في أول الكتاب في آداب الحج والعمر.

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة.....
٤	المبحث الأول: وجوب الحج
٤	المبحث الثاني: وجوب العمرة
٥	المبحث الثالث: شروط وجوب الحج والعمرة
٥	الشرط الأول: الإسلام؛
٥	الشرط الثاني: العقل،
٥	الشرط الثالث: البلوغ،
٦	الشرط الرابع: كمال الحرية،
٦	الشرط الخامس: الاستطاعة،
٦	وشرط خاص بالمرأة:.....
٨	المبحث الرابع: النيابة في الحج والعمرة
٩	المبحث الخامس: فضل الحج والعمرة
١٣	المبحث السادس: آداب السفر والعمرة والحج
١٣	١ - يستخير الله سبحانه
١٣	٢ - يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله.....
١٤	٣ - على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج،
١٤	٤ - التوبة من جميع الذنوب والمعاصي،.....
١٥	٥ - على الحاج أو المعتمر أن يت amphib الماء الحلال
١٥	٦ - يُستحب له أن يكتب وصيته،
١٥	٧ - يُستحب له أن يوصي أهله بتفوي الله تعامل.
١٥	٨ - يُستحب له أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح
١٥	٩ - يُستحب له أن يُؤْدِّع أهله، وأقاربه، وأهل العلم
١٦	١٠ - يُستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس.....
١٦	١١ - يُستحب له أن يدعوا بدعا الخروج من المنزل،
١٧	١٢ - يُستحب له أن يدعوا بدعا السفر،.....

١٣ - يُستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقه؛	١٧
١٤ - يؤمّر المسافرون أحدهم؛	١٧
١٥ - يُستحبّ إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضمّ بعضهم إلى بعض،	١٧
١٦ - يُستحبّ إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو	١٨
١٧ - يُستحبّ له أن يكبر على المرتفعات،	١٨
١٨ - يُستحبّ له أن يدعوه دخول القرية أو البلدة،	١٨
١٩ - يُستحبّ له السير أثناء السفر في الليل.....	١٨
٢٠ - يُستحبّ له أن يقول في السحر.....	١٨
٢١ - يُستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛	١٩
٢٢ - يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر.....	١٩
٢٣ - يتبعد عن جميع المعاصي،	١٩
٢٤ - يحافظ على جميع الواجبات،.....	١٩
٢٥ - يتخلق بالخلق الحسن، وينالق به الناس.....	٢٠
٢٦ - يعين الضعيف، والرفيق في السفر:.....	٢٠
٢٧ - أن يتبعجل في العودة ولا يطيل المكث	٢٠
٢٨ - يُستحبّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره	٢٠
٢٩ - يُستحبّ له إذا رأى بلدته أن يقول	٢٠
٣٠ - لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة.....	٢١
٣١ - يُستحبّ للقادم من السفر أن يبتديء بالمسجد.....	٢١
٣٢ - يُستحبّ للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف	٢١
٣٣ - تستحبّ الهدية، لما فيها من تطيب القلوب	٢١
المبحث السابع: مواقف الحج والعمرة.....	٢٣
المواقف نوعان:.....	٢٢
النوع الأول: المواقف الزمانية:	٢٣
النوع الثاني: المواقف المكانية:	٢٣
المبحث الثامن: أعمال المعتمر وال حاج عند الميقات	٢٦
١ - يُستحبّ له أن يقلّم أظفاره،	٢٦

٢٦	٢- أن يتجرّد من ثيابه ويُستحب له أن يغتسل
٢٦	٣- يُستحب له أن يتطيب بأطيب ما يجد
٢٦	٤- أن يحرم الرجل في رداء وإزار،
٢٦	٥- يُستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة إن تيسر
٢٧	٦- ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في النسك
٢٧	• إذا كان من يريد الإحرام خائفاً
٢٨	• إن كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان،
٢٩	المبحث التاسع: صفة الأنساك الثلاثة
٢٩	١- العمرة وحدها:
٢٩	٢- الجمع بين العمرة والحج
٣٠	٣- الحج وحده:
٣١	المبحث العاشر: محظورات الإحرام
٣١	١- إزالة الشعر
٣١	٢- تقليم الأطفال
٣١	٣- تَعمّد تغطية الرأس للرجل
٣١	٤- لبس الرجل للمحيط عمداً
٣١	٥- تَعمّد استعمال الطيب
٣٣	المبحث الحادي عشر: فدية المحظورات
٣٣	١- الفدية في إزالة الشعر،
٣٣	٢- الوطء الذي يوجب الغسل:
٣٤	٣- جزاء الصيد:
٣٤	٤- المباشر بشهوة فيما دون الفرج:
٣٥	٥- من أحزم بحج أو عمرة ثم مُنيَ من الوصول
٣٧	المبحث الثاني عشر: ما يباح للمحرم
٣٧	١- يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواشق
٣٧	٢- إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل،
٣٧	٣- لا حرج على المحرم في لبس الخفاف التي ساقها أسفل من الكعبين

٣٧	٤ - لا حرج على المحرم أن يغسل للتبرد،
٣٧	٥ - للحرم أن يغسل ثيابه،
٣٧	٦ - لا بأس بوضع النظارة
٣٧	٧ - لا بأس بالحجامة
٣٨	٨ - لا بأس بالاستظلال
٣٨	٩ - لا حرج بعقد الإزار
٣٨	١٠ - يباح للمرأة من المخيط ما شاءت
٣٨	١٢ - لا حرج في شد ما يحفظ المال
٣٨	١٣ - لا حرج في أن ينحيط المحرم الشقوق
٣٩	المبحث الثالث عشر: أركان الحج وواجباته
٣٩	أولاً: أركان الحج:
٣٩	١ - الإحرام:
٣٩	٢ - الوقوف بعرفة؛
٣٩	٣ - طواف الإفاضة؛
٣٩	٤ - السعي بين الصفا والمروة؛
٣٩	ثانياً: واجبات الحج:
٣٩	١ - الإحرام من الميقات؛
٣٩	٢ - الوقوف بعرفة،
٤٠	٣ - المبيت بمزدلفة؛
٤٠	٤ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛
٤٠	٥ - رمي الجمرات مرتبًا:
٤٠	٦ - الحلق أو التقصير
٤١	٧ - طواف الوداع؛
٤٢	المبحث الرابع عشر: أركان العمرة وواجباتها
٤٢	أولاً: أركان العمرة ثلاثة
٤٢	١ - الإحرام وهو نية الدخول فيها؛
٤٢	٢ - الطواف.

٤٢	٣- السعي؛
٤٢	ثانياً: واجبات العمرة اثنان:
٤٢	١- الإحرام بها من الخل؛
٤٢	٢- الحلق أو التقصير؛
٤٤	المبحث الخامس عشر: صفة دخول مكة
٤٤	١- يُستحبّ له أن يستريح.....
٤٤	٢- يُستحبّ له إن تيسر أن يغتسل.....
٤٤	٣- يُستحبّ له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلىها.....
٤٤	٤- فإذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يقدم رجله اليمني
٤٥	٥- من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد فلا بد له من الطهارة.....
٤٥	٦- تحية المسجد الحرام الطواف من أراد الطواف،.....
٤٥	٧- الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة.....
٤٦	المبحث السادس عشر: الطواف بالبيت
٤٦	١- يقطع التلبية.....
٤٦	٢- ثم يأخذ ذات اليمين،.....
٤٦	٣- يرمل الرجل في الثلاثة الأشواط
٤٦	٤- يُضطبع الرجل في جميع الطواف الأول
٤٧	٥- فإذا وصل وحاذى الركن البياني
٤٧	٦- يُستحبّ له أن يقول
٤٧	٧- كُلَّا مَرَّ بالحجر الأسود استلمه وقبله
٤٧	٨- فإذا كَمَّل سبعة أشواط
٤٨	٩- يُستحبّ له أن يذهب إلى زمزم ويشرب
٤٨	١٠- يُستحبّ له أن يرجع إلى الحجر الأسود
٤٩	المبحث السابع عشر: السعي بين الصفا والمروة
٤٩	١- ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا،
٤٩	٢- ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت
٤٩	٣- ثم ينزل من الصفا إلى المروة

٤ - ثم ينزل من المروءة إلى الصفا	٥٠
٥ - فإذا أتم سبعة أشواط	٥٠
المبحث الثامن عشر: أعمال الحج اليوم الثامن	٥٢
١ - إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن	٥٢
٢ - يستحب الاغتسال، والتنظف، والتطيب	٥٢
٣ - ينوي الحج بقلبه	٥٢
٤ - يستحب التوجه إلى مني قبل الزوال	٥٢
٥ - يصلِي بمنى	٥٣
٦ - يستحب للحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة	٥٣
المبحث التاسع عشر: الوقوف بعرفة	٥٤
١ - إذا وصل الحاج إلى عرفة	٥٤
٢ - إذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب	٥٤
٣ - من لم يصل مع الإمام صلٰى مع جماعة أخرى	٥٤
٤ - ثم ينزل إلى الموقف بعرفة إن لم يكن بها	٥٤
٥ - يستحب في هذا الموقف العظيم أن يجتهد في الدعاء	٥٥
٦ - فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها انصرف الحاج	٥٦
٧ - ولا يفوت الوقوف بعرفة إلا بطلوع الفجر	٥٦
٨ - إذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة فقد فاته الحج	٥٦
المبحث العشرون: المبيت بمزدلفة	٥٨
١ - إذا وصل الحاج مزدلفة صلٰى بها المغرب	٥٨
٢ - يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة	٥٨
٣ - يجوز للضعفة من النساء، والصبيان، ونحوهم أن ينزلوا	٥٨
٤ - إذا تبين الفجر الثاني صلٰى الفجر مبكراً	٥٨
٥ - إذا أسفر جداً دفع من مزدلفة إلى مني	٥٩
٦ - يكثر الحاج من التلبية في سيره إلى مني	٥٩
المبحث الحادي والعشرون: أعمال الحج يوم النحر	٦٠
١ - يقطع التلبية عند جمرة العقبة	٦٠

٢- إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة نحر هديه أو ذبحه	٦٠
٣- إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لم ين كان له هدي حلق	٦١
٤- يتوجّه الحاج بعد الأعمال السابقة إلى مكة؛	٦١
المبحث الثاني والعشرون: أعمال الحج أيام التشريق	٦٤
١- يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة والسعى إلى منى فيبيت بها	٦٤
أولاً: يبدأ بالجمرة الأولى	٦٤
ثانياً: يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات	٦٥
ثالثاً: ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات	٦٥
٢- إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم	٦٥
٣- من عجز عن الرمي:	٦٥
٤-الأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرْمَى قبل الغروب،	٦٦
٥- من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر	٦٧
٦- بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق	٦٧
المبحث الثالث والعشرون: طواف الوداع	٦٩
المبحث الرابع والعشرون: زيارة مسجد رسول الله ﷺ	٧٠
١- تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ	٧٠
٢- إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقْدِم رجله اليمنى	٧٠
٣- يصلّي ركعتين تحيّة المسجد،	٧١
٤- ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره	٧١
٥- ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر، ثم عمر	٧٢
٦- يُستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء	٧٣
٧- ويُسن للرجال زيارة قبور البقيع	٧٣
المبحث الخامس والعشرون: أدعية جامعة	٧٥
آداب العودة من السفر	٩٧
فهرس الموضوعات	٩٩

كتب المؤلف

١	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٢	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣	شرح العقيدة الواسعة
٤	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٥	الفوز العظيم والحسنان
٦	النور والظلمات في الكتاب والسنة
٧	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٨	نور الإخلاص وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٩	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
١٠	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١١	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
١٢	نور التقى وظلمات الماصلى في ضوء الكتاب والسنة
١٣	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
١٤	قضية التكثير بين أهل السنة وفرق الضلال
١٥	الاعتصام بالكتاب والسنة
١٦	تبريد حرارة الصبية في ضوء الكتاب والسنة
١٧	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
١٨	أنواع الصبر و مجالاته في ضوء الكتاب والسنة
١٩	آفات المسان في ضوء الكتاب والسنة
٢٠	طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٢١	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٢٢	الأذان والإقامات في ضوء الكتاب والسنة
٢٣	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٤	قرة عيون المسلمين ببيان صفة صلاة المحsinين في ضوء الكتاب والسنة
٢٥	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٢٦	سجود السهو: مشروعه وموضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
٢٧	صلاة النطوة: مفهوم وفضائل واقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة
٢٨	صلاة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وأدب
٢٩	المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأدب
٣٠	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٣١	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٣٢	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٣٣	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٤	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٥	صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٦	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٧	صلاة الاستقاء في ضوء الكتاب والسنة
٣٨	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٣٩	صلاة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وأدب، وأنواع، وأحكام (٣/١)
٤٠	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤١	زكاة بهمية الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٤٢	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٤٣	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٤٤	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٤٥	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٤٦	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٧	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٤٨	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٩	فتاوى الصراحتي في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥١	شرح العقيدة الواسعة
٥٢	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٥٣	الفوز العظيم والحسنان
٥٤	النور والظلمات في الكتاب والسنة
٥٥	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٥٦	نور الإخلاص وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٥٧	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
٥٨	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٥٩	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٦٠	نور التقى وظلمات الماصلى في ضوء الكتاب والسنة
٦١	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
٦٢	قضية التكثير بين أهل السنة وفرق الضلال
٦٣	الاعتصام بالكتاب والسنة
٦٤	تبريد حرارة الصبية في ضوء الكتاب والسنة
٦٥	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٦٦	أنواع الصبر و مجالاته في ضوء الكتاب والسنة
٦٧	آفات المسان في ضوء الكتاب والسنة
٦٨	طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٦٩	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٧٠	الأذان والإقامات في ضوء الكتاب والسنة
٧١	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٧٢	قرة عيون المسلمين ببيان صفة صلاة المحsinين في ضوء الكتاب والسنة
٧٣	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٧٤	سجود السهو: مشروعه وموضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
٧٥	صلاة النطوة: مفهوم وفضائل واقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة
٧٦	صلاة الجمعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وأدب
٧٧	المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وأدب
٧٨	الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٧٩	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٨٠	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٨١	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٨٢	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٨٣	صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٨٤	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٨٥	صلاة الاستقاء في ضوء الكتاب والسنة
٨٦	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٨٧	صلاة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وأدب، وأنواع، وأحكام (٣/١)
٨٨	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٨٩	زكاة بهمية الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٩٠	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٩١	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٩٢	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٩٣	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٩٤	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٩٥	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٩٦	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية:	
١	حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢	حصن المسلم باللغة الفرنسية
٣	حصن المسلم باللغة الأوردية
٤	حصن المسلم باللغة الإندونيسية
٥	حصن المسلم باللغة البنغالية
٦	حصن المسلم باللغة الأمهريّة
٧	حصن المسلم باللغة السواحلية
٨	حصن المسلم باللغة التركية
٩	حصن المسلم باللغة الهوساوية
١٠	حصن المسلم باللغة الفارسية
١١	حصن المسلم باللغة الماليبارية
١٢	حصن المسلم باللغة التاميلية
١٣	حصن المسلم باللغة اليوروبّا
١٤	حصن المسلم باللغة البشتونو
١٥	حصن المسلم باللغة اللوغندية
١٦	حصن المسلم باللغة الهندية
١٧	حصن المسلم باللغة الماليزية
١٨	حصن المسلم باللغة الصينية
١٩	حصن المسلم باللغة الشيشانية
٢٠	حصن المسلم باللغة الروسية
٢١	حصن المسلم باللغة الألبانية
٢٢	حصن المسلم باللغة البوسنية
٢٣	حصن المسلم باللغة الألماينية
٢٤	حصن المسلم باللغة الأسبانية
٢٥	حصن المسلم باللغة الفلبينية «مرناؤ»
٢٦	حصن المسلم باللغة الفلبينية «تجالوج»
٢٧	حصن المسلم باللغة الصومالية
٢٨	حصن المسلم باللغة الطاجيكية
٢٩	حصن المسلم باللغة الأذربيجانية
٣٠	حصن المسلم باللغة اليابانية
٣١	حصن المسلم باللغة النيبالية
٣٢	* ثانياً: كتب مترجمة للغات أخرى:
٣٣	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٤	شروع الدعاء وموائع الإجابة
٣٥	الدعاء من الكتاب والسنة
٣٦	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٣٧	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣٨	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٣٩	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٤٠	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٤١	صلوة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٤٢	نور التقى وظلمات المعاصي (دار السلام)
٤٣	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٤٤	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
٤٥	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٤٦	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
٤٧	نور المهدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثاً
٤٨	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
٤٩	رحمة للعلميين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)
٥٠	* ثالثاً: كتب مترجمة للغات أخرى
٥١	مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة الماليبارية)
٥٢	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٥٣	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية)
٥٤	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية
٥٥	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٥٦	صلوة المريض (باللغة مليبارية - دار السلام)

